ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ ، ص عليها
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	يمنته ، مصاريف الارس سبعا هي
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	محددة في النظام البريدي جاري به
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	العمل.

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد إلى اذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية ان الاشتراك ينتهي في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن إرسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالإجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك وفق احكام المرسومين رقم 2.80.52 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) ورقم 2.90.787 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1411 (4 ديسمبر 1990) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها.

ويجب علاوة على ذلك ان يتضمن طلب تجديد الاشتراك رقم الاشتراك المبين في البطاقة الملصقة بنسخ الجريدة الرسمية الموجهة إلى المشترك.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.469 صادر في 18 من جمادى الاولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسي رقم 8 (انحراف ازمور) من النقطتين الكيلومتريتين 000 + 78 و 000 + 85 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الجديدة)..... 1997

سلا. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.476 صادر في 18 من جمادى الاولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز عملية سيدي عبد الله بمدينة سلا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2002

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.94.477 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة ارض بنعاشير لإيواء سكان حي الصفيح (دوار الدار الحمراء) بمدينة سلا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2013

المحمدية ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.478 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة السلام بمدينة المحمدية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2016

عمالة الدار البيضاء ـ انفا ـ اقتناء قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.643 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة انفا (عمالة الدار البيضاء ـ انفا) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لبعض الأفراد 2019

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 983.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات 2019

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 984.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه وبتفويض الموافقة على الصفقات 2020

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 985.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه وبتفويض الموافقة على الصفقات 2020

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 631.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2021

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 632.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2021

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 633.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2022

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 634.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2022

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 635.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2023

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 636.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2023

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 637.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2023

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 638.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2024

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 639.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2024

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 640.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2024

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 986.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2025

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1015.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2025

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1016.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2026

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1017.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2026

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1018.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2026

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1019.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2027

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1020.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2027

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1021.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2027

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1022.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2028

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1352.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2028

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1600.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2029

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1601.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2032

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1602.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2032

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1603.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2033

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1604.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2033

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1605.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2034

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1606.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2034

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1607.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2035

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1608.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2035

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1609.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2036

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1610.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2036

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1611.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 2037

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1612.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 2037

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1613.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 2038

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1614.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 2039

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1615.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 2039

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1616.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 2040

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 691.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2040

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1888.94 صادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2041

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1889.94 صادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2041

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1890.94 صادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2042

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1891.94 صادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2042

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2084.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 2043

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2085.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 2043

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2117.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 2043

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2044.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 2044

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2045.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 2044

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2046.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 2044

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2047.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 2045

إقليم تازة. ـ الموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لصاكا.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2440.94 صادر في فاتح ربيع الأول 1415 (10 اغسطس 1994) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لصاكا 2045

صفحة

إقليم قلعة السراغنة. ـ إعلان عن تاسيس شركة تعاونية للإصلاح الزراعي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير المالية والاستثمارات رقم 2783.94 صادر في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994) بالإعلان عن تأسيس الشركة التعاونية للإصلاح الزراعي المدعوة « الرضا » بإقليم قلعة السراغنة 2046

ولاية مراكش وإقليم قلعة السراغنة. ـ إعادة منح قطع ارضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2746.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة أمزميز من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2046

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2747.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة شيشاوة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2046

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2748.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 60 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2047

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2749.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 133 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2047

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2750.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 53 الواقعة بتجزئة تمصلوحت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2048

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2751.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة روزين من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2048

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2752.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 136 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2048

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2753.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية الممنوحة على الشياع الواقعة بتجزئة تبوهنيت من املاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2049

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2754.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2049

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2755.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 57 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2049

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2756.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2050

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2757.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2050

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2758.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة القلعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2051

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2759.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة القلعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2051

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2760.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2051

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2761.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2052

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 3866.94 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1415 (23 نوفمبر 1994) بتغيير القرار رقم 407.93 الصادر في 6 يناير 1993 بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية 2053

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 3783.94 صادر في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994) يتعلق بمصاريف التمثيل يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) 2054

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3829.94 صادر في 14 من جمادى الأولى 1415 (20 أكتوبر 1994) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة الصحة العمومية ... 2055

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3864.94 صادر في 27 من جمادى الأولى 1415 (2 نوفمبر 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 2056

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.469 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسي رقم 8 (انحراف أزمور) من النقطتين الكيلومتريتين 000+78 و 000+85 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الجديدة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 15 فبراير الى 15 أبريل 1989 بمكاتب جماعة اشتوكة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسي رقم 8 (انحراف أزمور) من النقطتين الكيلومتريتين 000+78 و 000+85 بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
2	رسم عقاري رقم 15106 ج	زهرة بنت محمد 192-28 ؛	00 49 00	مزروعة بالشعير
		بوشعيب بن لحسن 192-49 ؛		
		الوعدودي بن لحسن 192-48 ؛		
		موسى بن لحسن 192-48 ؛		
		التباري بن حمو 192-46 ؛		
		خديجة بنت التباري 192-12 ،		
		دوار ازحاحيف ، الحوزية ، قيادة الحوزية ، دائرة آزمور ، اقليم الجديدة.		
4	رسم عقاري رقم 17894 س	مصطفى بن الشرقي بن بوشعيب ، شارع محمد الخامس ، زنقة الجديدة ، رقم الدار 338 ، آزمور اقليم الجديدة.	00 44 00	مزروعة بالذرة
5	غير محفظة	مصطفى بن الشرقي بن بوشعيب ، شارع محمد الخامس ، زنقة الجديدة ، رقم الدار 338 ، آزمور ، اقليم الجديدة.	00 32 00	مزروعة بالشعير
7	كذلك	اسماعيل بن الحاج الطاهر بوزيزي ، درب امريكات ، رقم الدار 321 ، آزمور ، اقليم الجديدة.	00 66 00	مزروعة بالذرة
8	كذلك	الحاج الطاهر بن الجيلالي بوزيزي ، درب أمريكات ، رقم الدار 321 ، آزمور ، اقليم الجديدة.	00 14 00	كذلك
9	رسم عقاري رقم 17899 س	الجيلالي بن محمد بن فضال ، درب الجمعة ، الدار رقم 72 ، آزمور ، اقليم الجديدة.	00 02 00	كذلك
10	رسم عقاري رقم 15318 ج	المصطفى بن الشرقي بن بوشعيب 96-36 ؛	00 50 00	كذلك
		محمد بن الشرقي 96-12 ؛		ان المسمى المصطفى بن الشرقي يدعي أنه اشترى من باقي الورثة مجموع نصيبهم دون تقديم أية حجة.
		الطاهرة بنت الحاج محمد 96-6 ؛		
		محمد بن المكي 96-14 ؛		
		أحمد بن المكي 96-14 ؛		
		حليمة بنت المكي 96-7 ؛		
		مليكة بنت المكي 96-7 ،		
		درب الجمعة ، الدار رقم 85 ، آزمور ، اقليم الجديدة.		
11	رسم عقاري رقم 15319 ج ب 2	بوشعيب بن محمد بن الوهكي ، باب لكنية ، رقم الدار 51 ، آزمور ، اقليم الجديدة.	60 57 02	مزروعة بالذرة
12	غير محفظة	عبد الله بوعزة بوزيزي ، درب الجمعة ، قيادة الحوزية ، دائرة آزمور ، اقليم الجديدة.	00 03 00	مزروعة بالشعير
13	كذلك	أحمد بن مصطفى الخراز ، درب بنعائشة ، رقم الدار 76 ، اقليم الجديدة.	00 10 00	مزروعة بالذرة
15	كذلك	أحمد بن مصطفى الخراز ، درب بنعائشة ، رقم الدار 1 ، آزمور.	00 00 05	كذلك
16	كذلك	خديجة بنت سي بوشعيب ، درب أولاد الحاج الطيبي ، رقم الدار 8 ، آزمور.	00 44 20	كذلك
17	كذلك	أحمد بن بوشعيب الواحلي ، درب سيدي اعلي ، رقم الدار 10 ، آزمور.	00 32 40	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
18	غير محفظة	رقية الترياوي وطامو الترياوي ، درب ديكري ، زنقة 4 ، الرقم 5 ، آزمور.	00 45 40	مزروعة بالذرة
19	كذلك	فاطنة بنت التركاوي ، درب ديكري ، زنقة 10 ، رقم الدار 4 ، آزمور.	00 00 20	مزروعة
21	كذلك	بوشعيب اشتوكة بن علال ، درب ديكري ، زنقة 10 ، رقم الدار 4 ، آزمور.	00 16 80	مزروعة بالذرة
22	كذلك	المعطي بن سي بوشعيب ، دوار زحاحيف الحوزية ، قيادة الحوزية ، دائرة آزمور.	00 08 80	كذلك
23	كذلك	العروسي بن مكونة ، درب بن الجماني ، الرقم 12 ، آزمور.	00 29 53	كذلك
25	كذلك	رقية بنت عبو الترياوي ، درب 10 ، رقم الدار 4 ، آزمور.	00 21 00	كذلك
27	كذلك	فاطنة بنت الترياوي ، درب 10 ، رقم الدار 4 ، آزمور.	00 15 60	كذلك
28	كذلك	رقية بنت عبو الترياوي ، درب 10 ، رقم الدار 4 ، آزمور.	00 19 60	كذلك
30	كذلك	عبد القادر بن رحال ، درب أولاد الحاج الطيبي ، الرقم 6 ، آزمور.	00 01 40	كذلك
31	كذلك	الضاوي بن محمد ، زنقة لالا رقية الجبلالية ، رقم الدار 8 ، آزمور.	00 16 00	كذلك
32	كذلك	سي محمد بن علي ، درب ديكري ، الرقم 20 ، آزمور.	00 10 40	كذلك
33	كذلك	عبد الله بن حدرية ؛	00 03 60	كذلك
		الجيلالي بن حدرية ؛		
		محمد بن حدرية ،		
		دوار ازحاحيف ، الحوزية ، قيادة الحوزية ، دائرة آزمور.		
34	كذلك	محمد أولد الزاوية بن محمد ، زنقة مولاي بوشعيب ، رقم الدار 8 ، آزمور.	00 15 40	كذلك
36	كذلك	مصطفى بن مزابي ومحمد بن مزابي ، درب الدرقاوي ، رقم الدار 2 ؛	00 22 80	كذلك
		سي محمد بن مزابي ، عرسة بنكاسو ، درب عبدة ، رقم الدار 8 ، آزمور.		
37	كذلك	عبد الله بن امبارك ، عرسة سي ابراهيم عنناتي ، رقم الدار 1 ، آزمور.	00 30 20	كذلك
38	كذلك	بنت عزيزة بن ادريس ، درب بوزروك ، رقم الدار 3 ، آزمور.	00 00 11	كذلك
39	كذلك	حجام بن محمد ، زنقة السقاية ، رقم الدار 2 ، آزمور.	00 08 80	كذلك
40	كذلك	زهرة الحراز ، القشلة ، رقم الدار 15 ، آزمور.	00 53 20	كذلك
42	كذلك	المعلم امبارك اربيعي ، القشلة ، رقم 52 ، آزمور.	00 51 40	كذلك
43	كذلك	هلالي الحداد ، درب الجديدة ، رقم الدار 12 ، آزمور.	00 32 60	كذلك
44	كذلك	معلم الجيلالي بن النجار ، زنقة مولاي بوشعيب ، رقم الدار 1 ، آزمور.	00 01 80	كذلك
45	كذلك	أحمد بن المسكيني ، درب أولد الحاج الطيبي ، باب لعكيبة ، رقم الدار 20 ، آزمور.	00 29 40	كذلك
46	كذلك	فاطنة بنت امحمد بوخريس ؛	00 65 80	كذلك
		زهرة بنت امحمد بن بوخريس ؛		
		مبنة بنت امحمد بوخريس ؛		
		أحمد بن امحمد بوخريس ؛		
		سي محمد بن امحمد بوخريس ؛		
		عالية بنت محمد ، باب لعكيبة حفرة ، رقم الدار 14 ، آزمور.		
47	كذلك	سي عبد الله بن حبيبة ، زنقة مولاي بوشعيب ، رقم الدار 8 ، آزمور.	00 50 80	كذلك
48	كذلك	المعلم بن الكوجي ، درب أولاد سيدي عبد الكبير ، رقم الدار 8 ، آزمور.	00 02 16	كذلك
49	كذلك	خديجة بنت امحمد بوخريس ، درب بيادرة ، رقم الدار 13 ، آزمور.	00 16 20	كذلك
50	كذلك	سي امحمد بن الضاوي قصبة ، زنقة مولاي عبد الله بن أحمد ، رقم الدار 12 ، آزمور.	00 15 20	كذلك
51	كذلك	سي محمد بن الركراكي ، درب الجديد ، رقم الدار 76 ، آزمور.	00 03 60	كذلك
52	كذلك	سي أحمد بن الضاوري القصبة ، زنقة مولاي عبد الله بن أحمد ، رقم الدار 40 ، آزمور.	00 13 20	كذلك
53	كذلك	المعلم امبارك بن اربيعي ، درب الكشلة ، رقم الدار 25 ، آزمور.	00 02 40	كذلك
54	كذلك	أولاد بن عزوز بن التامي ، درب الفوكني ، رقم الدار 17 ، آزمور.	00 43 00	كذلك
56	كذلك	سي امبارك بن امحمد ، درب بن قاسم ، باب العكيبة ، رقم الدار 90 ، آزمور.	00 06 80	كذلك
57	كذلك	سي محمد الربيعي بن المعلم ، درب ديكري ، زنقة رقم 7 ، رقم الدار 12 ، آزمور.	00 54 80	كذلك
58	كذلك	بوشعيب البقال ، درب اربيجة ، زنقة 4 ، الدار 10 ، آزمور.	00 16 40	كذلك
60	كذلك	سي محمد بن الحاج عمار ، درب الكشلة ، زنقة 643 ، رقم الدار 33 ، آزمور.	01 05 00	كذلك
61	كذلك	حسبي بن الحاج محمد بن عشوبة ، باب النوالة ، رقم الدار 59 ، آزمور.	00 44 20	كذلك
62	كذلك	بوعزاوي بن أحمد حوالي ، باب العكيبة ، زنقة أحمد بن ادريس ، رقم الدار 99 ، آزمور.	00 17 20	مزروعة بالشعير
63	كذلك	علي بن جدة بن محمد ، درب البديعي ، رقم الدار 10 ، آزمور.	00 19 00	مزروعة بالذرة
66	كذلك	بنخديم بن سالم ، درب ديكري ، زنقة 6 ، الرقم 9 ، آزمور.	00 32 00	كذلك
67	كذلك	بوشعيب بن الجيلالي بن البوغالي ، باب العكيبة ، رقم الدار 9 ، آزمور.	00 03 60	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
68	غير محفظة	فاطمة بنت أحمد ، باب العكيبة ، رقم الدار 22 ، آزمور.	00 05 20	مزروعة بالذرة
69	كذلك	مصطفى بن بوشعيب ، درب ازناتة ، رقم الدار 87 ، آزمور.	00 17 60	كذلك
70	كذلك	مصطفى الصغير بن بوشعيب ، درب ازناتة ، رقم الدار 16 ، آزمور.	00 00 36	كذلك
71	كذلك	بنخديم بن سالم ، باب العكيبة ، رقم الدار 5 ، آزمور.	00 50 40	كذلك
72	كذلك	الحاج عيسى بن الناصي ، باب النوالة ، رقم الدار 9 ، آزمور.	00 00 05	كذلك
73	كذلك	علي بن جدة بن محمد ، باب النوالة ، رقم الدار 7 ، آزمور.	00 07 60	كذلك
74	كذلك	الحاج عيسى بن الناصي ، باب النوالة ، رقم الدار 63 ، آزمور.	00 08 20	كذلك
79	كذلك	عبد القادر بن محمد ، باب العكيبة ، رقم الدار 38 ، آزمور.	00 13 20	كذلك
83	كذلك	مصطفى بن بوشعيب ؛	00 65 40	كذلك
		الضاوي بن بوشعيب ،		
		91 ، باب النوالة ، آزمور.		
84	كذلك	بلمامون محمد خليفة ، درب ديكري ، زنقة 9 ، رقم الدار 66 ، آزمور.	00 01 60	كذلك
85	كذلك	عائشة بنت ارقية ؛	00 02 80	كذلك
		فاطمة بنت ارقية ؛		
		محجوبة بنت ارقية ،		
		باب النوالة ، رقم الدار 88 ، آزمور.		
86	كذلك	بلمامون محمد خليفة ، درب ديكري ، زنقة 9 ، رقم الدار 66 ، آزمور.	00 18 00	كذلك
87	كذلك	بنت الحاج الطيبي بن ادريس ، زنقة جماعة اكبير ، رقم 110 ، آزمور.	00 18 80	كذلك
88	كذلك	بوشعيب بن زيتة ، باب لعكيبة ، رقم الدار 110 ، آزمور.	00 13 80	غير مزروعة
89	كذلك	امحمد بن بوشعيب ، درب ازناتة ، رقم الدار 14 ، آزمور.	00 13 80	كذلك
90	كذلك	ميراس بن العربي ، درب ازناتة ، رقم 70 ، آزمور.	00 37 20	كذلك
91	كذلك	ادريس الشوفاني بن محمد ، زنقة مولاي بوشعيب ، رقم الدار 97 ، آزمور.	00 03 20	
92	كذلك	ادريس الشوفاني بن محمد ، زنقة مولاي بوشعيب ، رقم الدار 97 ، آزمور.	00 49 25	مزروعة بالذرة
93	كذلك	ادريس الشوفاني بن محمد ، زنقة مولاي بوشعيب ، رقم الدار 97 ، آزمور.	00 00 35	كذلك
94	كذلك	محمد بن عبد القادر الزعري ؛	00 03 60	كذلك
		بوشعيب بن عبد القادر الزعري ؛		
		بوعزة بن عبد القادر الزعري ؛		
		فاطمة بنت عبد القادر الزعري ؛		
		خديجة بنت عبد القادر الزعري ؛		
		حليمة بنت عبد القادر الزعري ؛		
		ميلودية بنت عبد القادر الزعري ؛		
		غنو بنت محمد ،		
		دوار سيدي اعلي ، ولجة اشتوكة ، قيادة الحوزية ، دائرة آزمور.		
95	كذلك	اسماعيل بن الحاج الجيلالي ، درب لمريقات ، رقم الدار 16 ، آزمور.	00 19 40	كذلك
97	كذلك	مسعود بن حمان حبوبي ؛	00 28 00	كذلك
		بوشعيب بن حمان حبوبي ،		
		دوار أولاد هيبي ، ولجة اشتوكة ، قيادة الحوزية ، دائرة آزمور.		
99	كذلك	محمد بن عبد القادر الزعري ؛	00 03 60	كذلك
		بوشعيب بن عبد القادر الزعري ؛		
		بوعزة بن عبد القادر الزعري ؛		
		فاطمة بنت عبد القادر الزعري ؛		
		خديجة بنت عبد القادر الزعري ؛		
		حليمة بنت عبد القادر الزعري ؛		
		ميلودية بنت عبد القادر الزعري ؛		
		غنو بنت محمد ،		
		دوار سيدي اعلي ، ولجة اشتوكة ، قيادة الحوزية ، دائرة آزمور.		
100	كذلك	بوشعيب بن محمد لغماتي ؛	00 37 40	
		عبد الله بن محمد لغماتي ؛		
		مصطفى بن محمد لغماتي ؛		
		فاطمة بنت محمد لغماتي ؛		
		امينة بنت محمد لغماتي ؛		
		كلثوم بنت محمد لغماتي ؛		
		الزوهرة بنت تباعة الوعدودي ،		
		درب سليمان ، رقم الدار 167 ، آزمور.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
101	غير محفظة	محمد بن عبد القادر الزعري ؛	00 02 00	غير مزروعة
		بوشعيب بن عبد القادر الزعري ؛		
		بوعزة بن عبد القادر الزعري ؛		
		فاطمة بنت عبد القادر الزعري ؛		
		خديجة بنت عبد القادر الزعري ؛		
		حليمة بنت عبد القادر الزعري ؛		
		ميلودية بنت عبد القادر الزعري ؛		
		غنو بنت محمد ،		
		دوار سيدي اعلي ، ولجة اشتوكة ، قيادة الحوزية ، دائرة آزمور.		
103	كذلك	عبد اللطيف بن امحمد ؛	60 00 00	مزروعة بالذرة
		بوشعيب بن عبد الله مروان ، حي الفراح ، الرقم 125 ، آزمور.		
104	كذلك	الحاج محمد بن بوشعيب الراوي ؛	40 15 00	كذلك
		لحسن بن بوشعيب الراوي ؛		
		لحسين بن بوشعيب الراوي ؛		
		محمد بن رحال ؛		
		خديجة بنت محمد ؛		
		عائشة بنت محمد بن رحال ؛		
		رقية بنت محمد بن رحال ؛		
		فاطمة بنت محمد بن رحال ؛		
		ربيعة بنت محمد بن رحال ،		
		دوار سيدي اعلي ، قيادة الحوزية ، دائرة آزمور.		
105	كذلك	الجيلالي بن لمغاري بن عبد الله ، دوار سيدي اعلي ، قيادة الحوزية ، دائرة آزمور.	20 21 00	كذلك
106	كذلك	عبد الله بن بوشعيب ؛	00 14 00	كذلك
		الجيلالي بن بوشعيب ؛		
		عائشة بنت بوشعيب ؛		
		عبد القادر بن بوشعيب ،		
		دوار سيدي اعلي ، قيادة الحوزية ، دائرة آزمور.		
107	كذلك	الجيلالي بن مغاري بن عبد الله ، دوار سيدي اعلي ، قيادة الحوزية ، دائرة آزمور.	40 07 00	مزروعة بالقمح
108	كذلك	الجيلالي بن امغاري بن عبد الله ؛	00 08 00	كذلك
		ادريوش محمد بن ميمون ، دوار سيدي اعلي ، قيادة الحوزية ، دائرة آزمور.		
109	كذلك	أحمد بن الجيلالي بن موسى ؛	60 11 00	
		مختار بن الجيلالي بن موسى ؛		
		سي محمد بن الجيلالي بن موسى ؛		
		أمينة بنت الجيلالي بن موسى ؛		
		سي محمد بن علال بن بوشعيب ؛		
		الطاهر بن علال بن بوشعيب ؛		
		بلحوسين بن علال بن بوشعيب ؛		
		السعدية بنت علال بن بوشعيب ،		
		دوار سيدي اعلي ، قيادة الحوزية ، دائرة آزمور.		
110	رسم عقاري رقم 244 ز.ب. 1	محمد بن الشرقي لفحل ، فضان المنزل ، رقم الدار 122.	20 81 02	مزروعة بالذرة
111	غير محفظة	محمد بن الشرقي لفحل ، دوار سيدي اعلي ، قيادة الحوزية ، دائرة آزمور.	60 00 00	كذلك
112	كذلك	بوشعيب بن التباري كدوري ؛	40 01 00	كذلك
		الطيبي بن التباري كدوري ، دوار سيدي اعلي ، قيادة الحوزية ، دائرة آزمور.		
113	كذلك	سعيد بن سلام بن سلام ، دوار سيدي اعلي ، قيادة الحوزية ، دائرة آزمور.	40 13 00	كذلك
114	كذلك	لحسن بن امبارك لمعاشي ؛	40 48 00	كذلك
		بوشعيب بن امبارك لمعاشي ؛		
		عائشة لمعاشي ، دوار سيد اعلي ، قيادة الحوزية ، دائرة آزمور.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ آ س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
115	غير محفظة	لحسن بن الجيلالي موجيب ؛	00 25 00	مزروعة بالذرة
		أحمد بن الجيلالي موجيب ؛		
		علال بن الجيلالي موجيب ؛		
		الوعدودي بن الجيلالي موجيب ؛		
		عبد القادر بن الجيلالي موجيب ؛		
		فاطنة بنت الجيلالي موجيب ؛		
		مصطفى بن محمد موجيب ؛		
		المختار بن محمد موجيب ؛		
		بوشعيب بن محمد موجيب ؛		
		زبيدة بنت محمد موجيب ؛		
		السعدية بنت محمد موجيب ؛		
		عبد العظيم بن محمد موجيب ؛		
		عبد اللطيف بن محمد موجيب ؛		
		الجيلالي بن محمد موجيب ؛		
		محجوبة بنت محمد موجيب ؛		
		فاطنة بنت الرايسي ،		
		دوار سيد اعلي ، قيادة الحوزية ، دائرة آزمور.		
116	كذلك	سي محمد بن اسماعيل الرافعي ؛	00 06 80	كذلك
		فاطنة بنت اسماعيل الرافعي ؛		
		الزوهرة بنت قبوشة ،		
		دوار سيدي اعلي ، قيادة الحوزية ، دائرة آزمور.		
117	كذلك	أحمد بن علال بن موسى ؛	00 03 80	كذلك
		سي محمد بن الجيلالي بن عبد القادر ، دوار سيدي اعلي ، قيادة الحوزية ، دائرة آزمور.		
118	كذلك	سي محمد بن الحاج عبد الله ؛	00 13 80	كذلك
		بوشعيب بن الحاج عبد الله ؛		
		فاطنة بنت الحاج عبد الله ؛		
		عائشة بنت عبد القادر ؛		
		عبد القادر بن الحاج سعيد ؛		
		دوار سيدي اعلي ، قيادة الحوزية ، دائرة ازمور.		
119	كذلك	سي محمد بن عبد السلام المختار ؛	00 41 00	كذلك
		بن عبد السلام المكي بن عبد السلام ؛		
		خديجة بنت عبد السلام ؛		
		كلثوم بنت محمد ،		
		دوار سيدي اعلي ، قيادة الحوزية ، دائرة آزمور ، إقليم الجديدة.		
120	رسم عقاري رقم 21663 ز	عبد السلام بن عبد الرحمان ، دوار سيدي اعلي ، قيادة الحوزية ، دائرة آزمور.	00 39 40	
121	رسم عقاري رقم 244 ز.ب. 2	محمد بن الشرقي لفحل ، دوار سيدي اعلي ، قيادة الحوزية ، دائرة آزمور.	00 18 00	مزروعة بالذرة
122	غير محفظة	مسعود بن حمو بن الجيلالي ، دوار سيدي اعلي ، قيادة الحوزية ، دائرة آزمور.	80 01 00	كذلك
123	كذلك	الملك العمومي البلدي ، بلدية آزمور.	00 08 00	مسلك عمومي
124	كذلك	الملك العمومي البلدي ، بلدية آزمور.	40 56 00	سوق
125	كذلك	الملك العمومي البلدي ، بلدية آزمور.	80 16 00	
126	كذلك	الحاج البوعزاوي بن عبد الله والحاج أحمد لكحل ، 22 ، درب دوكري ، 7 ، طريق المصلة ، آزمور.	20 06 00	
127	كذلك	الملك العمومي البلدي ، بلدية آزمور.	60 06 00	
129	كذلك	الملك العمومي البلدي ، بلدية آزمور.	58 01 00	
130	رسم عقاري رقم 42032 ج	محمد بن الشرقي لفحل ، دوار سيدي علي ، آزمور.	50 70 00	
132	غير محفظة	طامو التزياوي ؛	00 13 00	
		خديجة التزياوي ؛		
		هنية التزياوي ،		
		درب الشيخ الطيب بنكران ، درب مارتيني ، الدار البيضاء.		

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.476 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز عملية سيدي عبد الله بمدينة سلا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 4 مارس إلى 6 ماي 1992 بقر جماعة بوقنادل بعمالة سلا ؛

وباقتراح من وزير الاسكان وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز عملية سيدي عبد الله بمدينة سلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	المساحة	أسماء الاملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1/1	(بالمتر المربع) 280.200	« أولاد بن عاشر » ر.ع. 11097 ر (جزء) حقوق مشاعة بنسبة : 1428195428 من 1916006400	السادة والسيدات : الحاج عبد القادر الكنيوي، سانية زنيبر، رقم 6 سلا ؛ محمد بن احمد الشرقاوي المالقي، قطاع 3، زنقة الاندلس، رقم 635، حي السلام، سلا ؛ الحاج إدريس بن محمد بالكبير ، رقم 39 ، زنقة بوشنتوف ، سلا ؛ محمد بن العربي جعيبي ومن معه ، ديور النجار ، تابريكت ، سلا ؛ محمد بن السعدي عبد الله ومن معه ، شارع علال بن عبد الله ، رقم 23 ، الرباط ؛ كمال هاشم، قطاع 3، رقم 662، حي السلام، سلا ؛ صفية بنت علي بن حصاين، دوار دار حكون، صفرو، فاس ؛ الحاج مبارك بن رمضان المستاري، قرية أولاد موسى، قبيلة احصين، سلا ؛ الحاج الميلودي بن المعطي الزكري، قرية أولاد موسى، قبيلة احصين، سلا ؛ الحاج محمد بن عبد الله عليلوش، قرية أولاد موسى، قبيلة احصين، سلا ؛ محمد بن عبد الله عليلوش، قرية أولاد موسى، قبيلة احصين، سلا ؛ امحمد بن عبد الله عليلوش، قرية اولاد موسى، قبيلة احصين، سلا ؛ محمد بن الحسن، دوار البراهمة، قبيلة عامر، سلا ؛ مبارك بن المختار، طريق القنيطرة، كلم 16، سلا ؛ الحاج علال بن المعطي الزكري، قرية أولاد موسى، احصين، سلا ؛ محمد بن الحسن اللحية، دوار البراهمة، قبيلة عامر، سلا ؛ عبد اللطيف بوحموش، رقم 9، زنقة الاقحوان، قطاع 2، حي السلام، سلا ؛ الحاج محمد بالكبير، شارع بن عبود، رقم 71، سلا ؛ زينة ريبحاوي، قبيلة عامر، سيدي ابراهيم بو العجول، سلا ؛ الحسن بن محمد المجار ومن معه، 81، شارع علال بن عبد الله، سلا ؛ عباس القرشي، قرب القاعدة الجوية الملكية، طريق مهدية، القنيطرة ؛ سعيد بن شقرون بنداود ومن معه، دوار العيايدة، قيادة بوقنادل، قبيلة عامر ؛ أمينة بنت مسعود بن فرجي لعروصي، رقم 29، زنقة الزرقطوني، سيدي يحي الغرب، القنيطرة ؛ بسيمة بنت امحمد لعروصي، عزيب لعروصي، سيدي يحي الغرب، القنيطرة ؛ محمد مفتاح، زنقة حاسي دغمة، رقم 458، سلا ؛ قدور بوباسطة، شارع النصر، زنقة الامير مولاي عبد الله، رقم 1650، دوار العيايدة، سلا ؛ العربي الزعيم، جنان الطالبي، رقم 1 دوار العيايدة، سلا ؛ السعدية شهاب، حي للا عائشة، زنقة الفوارس، رقم 5، تابريكت، سلا ؛ محمد بنصرو، حي الانبعاث، زنقة الصافي، رقم 161، سلا ؛ مباركة بوخال، زنقة القاضي البربيري، رقم 136 ، العكاري، الرباط ؛ احمد مشطاصا، القاعدة الجوية، 1 ق.م.ج ؛ مليكة بني، دوار واد الذهب، سلا ؛ بلال الدري ؛ التهامي المسيكي ؛ اسماعيل بومار واجرير أبية ؛ المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء، الجهة الشمالية الغربية، 7، زنقة بن الويدان، أكدال – الرباط ؛ تقييد احتياطي بتاريخ 1952.6.28 لفائدة ورثة بن داوود ابن بنعاشر على واجبات السيد محمد بن بنعاشر ؛ تقييد احتياطي بتاريخ 1991.7.12 على واجبات السيدة أمينة العروسي لفائدة العروسي محمد بن مسعود ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المساحة	أسماء الاملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1/1 (تابع)	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات : تقييد احتياطي بتاريخ 1992.6.25 على واجبات ورثة بنداود بن بنعاشر لفائدة محمد بالعروصي والتهامي بوعزة وعربية بنت بوعزة ؛ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بصفته مستفيدا من الرهون على واجبات السادة : ـ محمد بن عبد الله السعدي وفاطنة بنت أحمد بن النافع ؛ ـ الحاج عبد القادر الكنيوي ؛ ـ زينة ريبحاوي. البنك الشعبي للغرب بصفته مستفيدا من رهن وإنذار عقاري على واجبات عباس القرشي ؛ البنك الشعبي للمغرب بالرباط بصفته مستفيدا من رهن على حقوق السيد عبد اللطيف بوحموش ؛ الدولة (مصلحة التسجيل والتنبر) بصفتها مستفيدة من رهنين على حقوق المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء (إيراك.م.ش.غ).
1/2	2.000	«بلاد بنعاشر II» ر.ع.49088 ر يستخرج عن طريق الاقتطاع من ر.ع.11097 ر	ورثة بنداود بن بنعاشر العروصي : سعيد بن شقرون بنداود ومن معه، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ الحاج عبد القادر بن الحاج محمد الكنيوي، سانية زنيبر، رقم 6، سلا ؛ محمد بن احمد بن محمد الشرقاوي، حي السلام، سكتور 3، زنقة الاندلس رقم 635، سلا ؛ الحاج ادريس بن محمد بلكبير، زنقة بوشنتوف، رقم 39، سلا. ورثة عبد الله السعدي : محمد بن عبد الله السعدي ومن معه، شارع علال بن عبد الله، رقم 23، الرباط ؛ كنزة بنت الحاج بوشعيب بن العربي ؛ محمد بن الحاج محمد العماني ؛ الحاجة زهرة بنت عيسى العمرية.
2	1.133.000	«أرض بلعروصي» ر.ع.3221 ر حقوق مشاعة بنسبة : 2260875702 من 4561920000	الحاج عبد المجيد الدويبي ومن معه، سانية الغرابلية، زنقة فاطمة الزهراء، رقم 43، سلا ؛ زهور بنت الطاهر لزرق، سانية الغرابلية، رقم 43، سلا. هناء بنت الحاج عبد المجيد الدويبي، شارع محمد الخامس، سانية لعلو، رقم 8، سلا ؛ محمد بن محمد الكتاني، رقم 2، زنقة 26، دوار الحاجة، حي التقدم، الرباط ؛ محمد بن ابراهيم امهلي، دوار المعاضيد، زنقة 8، الدار رقم 5، حي التقدم، الرباط ؛ احمد العامري، زنقة 8، رقم 5، المعاضيد، حي التقدم، الرباط ؛ لحسن شهبون، دوار بوهلال، عمارة الكواكب، شقة 27، حي يعقوب المنصور، الرباط ؛ ادريس زهاني، بلاد بلعروصي، فيلا 75، جوار مدرسة أبو بكر الصديق، العيايدة، سلا ؛ فاطمة شهبون، 28، زنقة بهت، رقم 6، أكدال، الرباط ؛ محمد لجيب بكراوي، 7، زنقة مونستير، شقة 11، الرباط ؛ رشيدة بنمومن، 7، زنقة مونستير، شقة 11، الرباط ؛ محمد بن احمد المصلوحي ؛ محمد بن مفضل اليمودي، حي اليوسفية، بلوك 17، رقم 19، الرباط ؛ السعدية بنت أحمد بن العياشي، حي اليوسفية، بلوك 17، رقم 19، الرباط ؛ المعطي نفاوي، 10 مكرر، شارع القبيبات، العكاري، الطابق 2، الرباط ؛ رابحة دليمي فضيل، 10 مكرر، شارع القبيبات، العكاري، الطابق 2، الرباط ؛ احمد العثماني، المطار المدني الرباط ـ سلا ؛ محمد الصغير الحقني، زنقة بوعمر النجار، رقم 8، الصف، سلا ؛ محمد الصالحي، 38، زنقة مالي، الرباط ؛ حادة الفارسي، شارع بني مرين، زنقة واد الدورة، رقم 4، سلا ؛ محمد بن احمد برجالي، رقم 1 شارع للا أمينة، الطابق 2، سلا ؛ زينة بنت لحسن ريحاوي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ احمد بن عبد اللطيف بنبراهيم، 10، زنقة حسين الاول، بلاص بيتري، الرباط ؛ جمال بن عبد اللطيف بنبراهيم، 60، سوق الاحباس، الرباط ؛ سلام المجوي، 20، ساحة العلويين، الرباط ؛ محمد كرام، رقم 177 مكرر، شارع الحسن الثاني، الرباط ؛ فطومة بنت المعطي أنوار، رقم 177 مكرر، شارع الحسن الثاني، الرباط ؛ عبد الله بن علال بوحدو، بلاد بلعروصي، رقم 60، العيايدة، سلا ؛ زينب مفتاح، 4، شارع شالة، الرباط ؛ ادريس مومن، 18، زنقة غزة، الرباط ؛ سعد الجيلالي بن حمادي، بلاد الغازي، شارع البريد، رقم 32، تابريكت، سلا ؛ فاطمة ناصري، بلاد الغازي، شارع البريد، رقم 32، تابريكت، سلا ؛ لطيفة بوحيلة، مستشفى بن سيناء، الرباط ؛ محمد ناصري، تابريكت، SECTEUR B 4، رقم 117، سلا ؛ غيثة بنت محمد بوظهر، تابريكت، SECTEUR B 4، رقم 117، سلا ؛ علي بن العربي أنكام، 805، سكتور 8، شارع الصحراء، حي السلام، سلا ؛ محمد التازي، 269، شارع مولاي يوسف، القنيطرة ؛ امحمد مبتهج، بلاد بلعروصي، رقم 56، العيايدة، سلا ؛ حبيبة بنت الطيب مهدي، حي أكادير، درب سيدي علال بن عبد السلام، وزان، سيدي قاسم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المساحة	أسماء الاملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
2 (تابع)	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات : أمين محمد بن عبد السلام الشرقاوي، حي أكادير، درب سيدي علال بن عبد السلام، وزان، سيدي قاسم ؛ محمد الشرقاوي، N 2, RUE SAINT. MICHEL LIEGE. BELGIQUE ؛ أحمد ابن رحمة الادريسي، رقم 10 زنقة حي الوزير، الدار البيضاء ؛ الحاجة فطومة الهاروشي، رقم 10، زنقة حي الوزير، الدار البيضاء ؛ نزهة ابن رحمة الادريسي، 363، شارع محمد الخامس، عمارة BMCE، القنيطرة ؛ أحمد بن الطيب بن عبد الكريم الملج ومن معه، زنقة أولاد بوزري، رقم 24، حي الطيارات، الرباط ؛ الجيلالي لمجل، رقم 26، زنقة مولاي الرشيد، حسان، الرباط ؛ محمد بن محمد العامري، 16 زنقة نيويورك، حي المحيط، الرباط ؛ محمد بن بومدين فنتروس، 64 مكرر، سانية الشرقاوي، سلا ؛ أحمد بن بومدين الفنتروس، دوار الشيخ المفضل، زنقة 3، رقم 690، سلا ؛ لحسن الصغير بن محمد، بلوك 10، رقم 28، التقدم، الرباط ؛ مصطفى بن محمد فجر، 78، زنقة وادي زيز، أكدال، الرباط ؛ أحمد بن ادريس الكندوري ؛ العربي بن احمد بنطالب، 54، زنقة دار المخزن، الدار البيضاء ؛ محمد بن لحسن بلامين، زنقة اليابان، رقم 6، حي مرسى، الرباط ؛ سعيد بن عبد الله امنزوي، زنقة اليابان، رقم 6، حي مرسى، الرباط ؛ لحسن بن علي بوتوجة، دوار آيت ورغان أفلا وسيف، دائرة آيت امزال، أكادير ؛ الحسين بن علي بوتوجة، دوار آيت ورغان أفلا وسيف، دائرة آيت أمزال، أكادير ؛ عبد القادر بن محمد إيناس، 20، زنقة جنين، الرباط ؛ حليمة بنت المهدي آيت التيك، 20، زنقة جنين، الرباط ؛ لحسن ابن احمد الشباني، حي للا أمينة، زنقة 6، الدار 28، بطانة، سلا ؛ ابراهيم بن علي لشقر، زنقة تولي رقم 3 عمالة آنفا (01)، الدار البيضاء ؛ مولاي محمد بن علي الادريسي، حي الحسني، درب جميلة، رقم 1336، الدار البيضاء ؛ امحمد بن علي الادريسي، حي الحسني، درب جميلة، رقم 1336، الدار البيضاء ؛ المصطفى بن محمد عامر، رقم 5، الملاح القديم، سلا ؛ عبد الله بن محمد آيت بيهي، بلاد بيزينتي، زنقة 14، الدار رقم 12، بطانة، سلا ؛ عبد الله بن محمد الداودي، شارع الحسن الثاني، عمارة 5، رقم 158، الطابق الثالث، الرباط ؛ جمعة عروس، زنقة فاطمة الفهرية، رقم 9، الرباط ؛ امحمد لشكر، زنقة سيدي فاتح، رقم 72 أو 74، الرباط ؛ محمد بناني السميرس ومن معه، حي ولي العهد الأمير سيدي محمد، زنقة 13 مكرر، رقم 5، أكادير ؛ أحمد بن موسى مسامح، 4، زنقة نيجيريا، رقم الدار 9، الرباط ؛ الجيلالي بن محمد مطربي، زنقة أمريكا، عمارة 4، رقم الدار 8، حي المحيط، الرباط ؛ جواد بن عبد المجيد الدويبي ومن معه، سانية الغرابلية، رقم 43، سلا ؛ رشيد بن عبد المجيد الدويبي، شارع المسيرة الخضراء، رقم 80، بطانة العليا، سلا ؛ أحمد بن الضار فجر، بلوك 45، الدار 13، سيدي اليونسي، الدار البيضاء ؛ بوبكر بلكبير، طريق المحطة القديمة، سلا ؛ يوسف الكريمي، هري المالقي، رقم 28، سلا ؛ يحيى المنصوري، 136، حي الأحباس، الرباط ؛ الحسن الرادكي، زنقة سيدي أحمد حجي، سلا ؛ العربي بن الحاج أحمد السالمي، شارع يوسف بن تاشفين، رقم 102، حي الشيخ المفضل، سلا ؛ محمد الوقاد، بطانة، تجزئة الخير، رقم 1، سلا ؛ عائشة حجان، زنقة 18، رقم 11، الحي الاداري، الرباط ؛ علي كفال، شارع الحسن الثاني، رقم 4، سلا ؛ عباس القرشي، 253، أ.ل.م. (O.L.M)، السويسي، الرباط ؛ عبد الغني بن امحمد بن محمد بن مومن ومن معه، 25، شارع تادلة، حي الطيارات، الرباط ؛ غيثة صغير، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ عزيزة ساسي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ الجيلالي محراش، سيدي بوغابة، رقم 7، عمارة القادري، سلا ؛ بهيجة الجيلاشي، سيدي بوغابة، رقم 7، عمارة القادري، سلا ؛ ادريس بوحموش، زنقة الاقحوان، رقم 11، سكتور 2، حي السلام، سلا ؛ محمد بسراوي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ حماد آيت حمو علي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ جمعة بنت الجيلالي بن احمد الأودي ومن معها، مجموعة ت.د. (T.D)، رقم 18، دوار الرجاء في الله، حي يعقوب المنصور، الرباط ؛ امحمد آيت الطالب، تابريكت، تجزئة فابي، شارع للا أسماء، رقم 15، سلا ؛ عبد اللطيف بوحموش، زنقة الأقحوان، رقم 9، سيكتور 2، حي السلام، سلا ؛ عائشة فقير، إقامة المنزه، شقة B 5، شارع الجيش الملكي، القنيطرة ؛ فلاح بن محمد برجاني، طريق سيدي ابراهيم بو العجول، سلا ؛ مصطفى الادريسي الحصيني، زنقة القشاشين، رقم 106، سلا ؛ عبد السلام العلمي، قطاع 12، رقم 1654، شارع عبد الكريم الخطابي، حي السلام، سلا ؛ عيد الفتاح بريك، سانية الغرابلية، درب حليمة السعدية، رقم 11، سلا ؛ يحيى بن بوسلام بن المودن، Demeurant 7, Rue de Charters, 75020, Paris France ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المساحة	أسماء الاملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
2 (تابع)	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات : جواد بوحموش ومن معه، حي السلام، زنقة الأقحوان، رقم 9، سيكتور 2، سلا ؛ تورية عمري، فيلا إراك، رقم A 36، حي السلام، سلا ؛ أحمد بن لحسن طريبق، أرض بلعروصي، قبيلة عامر، سلا ؛ لحسن بن الحاج بالقاسم دخش، حي للا أمينة، زنقة 6، رقم 28، سلا ؛ أحمد بن ابراهيم طالب، حي للا أمينة، زنقة 6، رقم 28، سلا ؛ عبد الحق الدوبي ؛ محمد الزيدي، تجزئة الغندوري، طريق زعير، الرباط ؛ إدريس المنصوري، 1296، شارع عبد الكريم الخطابي، حي السلام، سلا ؛ محمد جبور ومن معه، 11، زنقة بلفراد، الرباط ؛ خديجة الحمامي، حي السلام، سكتور 2، زنقة الاقحوان، رقم 9، سلا ؛ عبد الرحمان الجابري، 28، زنقة فلورنس، شقة 7، المحيط، الرباط ؛ ربيعة علمي، زنقة توراسيف، رقم 863، الدار الحمراء، سلا ؛ علي العطاوي ومن معه، طريق القاعدة الجوية، العيايدة، سلا ؛ محمد بني واين ومن معه، حي بلعروصي، العيايدة، عامر، سلا ؛ محمد بلعربي ومن معه، حي المسيرة 1، عمارة رقم AG 13، رقم 6، حي يعقوب المنصور، الرباط ؛ خديجة بلعربي ومن معها، عمارة الأمل، A 1، رقم 4، بروج مولاي عمر، مكناس ؛ أحمد فجي، حي الرحمة، رقم 837، سلا ؛ إدريس الحنصال ومن معه، زنقة القشتنين، درب الحنصال، رقم 38، سلا ؛ الحسين هاشمي، القاعدة البحرية الرابعة للبحرية الملكية بأكادير ؛ محمد بوزيان، حي واد الذهب، شارع بن الهيبة، رقم 231، سلا ؛ بوجمعة بوعليلة، حي الانبعاث، زنقة رأس رحميرة، رقم 572، سلا ؛ المصطفى الديدي، حي واد الذهب، زنقة مكناس، رقم 365، سلا ؛ امحمد القرقوري، حي واد الذهب، زنقة السرور، رقم 336، سلا ؛ ادريس شكوح، تابريكت، تجزئة « 2 ب »، سلا ؛ عبد القادر الجمالي، حي الانبعاث، زنقة الشياحنة، رقم 406، سلا ؛ محمد الغالي، حي واد الذهب، زنقة النصر، رقم 22، بوقنادل، سلا ؛ محمد الحسان بيكريني، حي الانبعاث، زنقة الشياحنة، رقم 604، سلا ؛ شهبون بوعودة، زنقة 18، رقم 30، البراك، واد الذهب، بوقنادل ؛ فاطمة قصري، زنقة القصيبة، رقم 32، تابريكت، سلا ؛ السعدية قصري ؛ احمد الحوات، بلاد بلعروصي، العيايدة، سلا ؛ الحسين فريح، بلاد بلعروصي، العيايدة، سلا ؛ الحسين حيمو، بلاد بلعروصي، العيايدة، سلا ؛ محمد العاشري، بلاد بلعروصي، العيايدة، سلا ؛ عبد الحميد سكيعني، بلاد بلعروصي، العيايدة، سلا ؛ عبد آيت الحوس، دوار الشيخ المفضل، زنقة 15، رقم 53، سلا ؛ محمد العرشاوي، القاعدة الجوية الأولى، سلا ؛ أحمد سالك، حي الانبعاث، زنقة بير اكتي، رقم 512، سلا ؛ موسى السعيد ومن معه، سيدي يدر، زنقة 164، رقم 3، سلا ؛ بوجمعة آيت البخاري، سيدي مومن، زنقة 8، رقم 4، سلا ؛ امحمد بديسة، دوار الحنشة، قبيلة عامر، سلا ؛ نعيمة الادريسي، زنقة البليدة، رقم 75، سلا ؛ مبارك عطارد، كريان الدار الحمراء، (المقدم الرعد)، بوقنادل، سلا ؛ ادريس الصروسي، ثكنة القوات المساعدة، بن احمد، اقليم سطات ؛ بوبكر حلكاش، 84، زنقة الصويرة، المدينة القديمة، الدار البيضاء ؛ الحسين سيحيدة، سانية الغرابلية، درب حليمة السعدية، رقم 12، سلا ؛ فاطمة الحقني، دوار العيايدة، بوقنادل، سلا ؛ أحمد أشباك، طريق القنيطرة، كلم 6، حي الجزارة، سيدي عبد الله، سلا ؛ الحسين الزعري، شارع مولاي يوسف، رقم 25، تابريكت، سلا ؛ محمد زرار، 30، زنقة عبد المومن، حي الموحدين، تابريكت، سلا ؛ عبد القادر لمسياح ومن معه، حي السلام، سكتور 7، رقم 235، سلا ؛ محمد لمسياح، ثانوية أنوال، دهر السوق، تاونات ؛ عبد القادر الهشامي، حي واد الذهب، رقم 365، سلا ؛ حادة خشان، حي الانبعاث، زنقة الشار، رقم 697، سلا ؛ محمد العرشاوي، ت.ج.م. الأولى، MTB، سلا ؛ عبد اللطيف المترجي، حي الشيخ المفضل، زنقة العيايدة، رقم 9، سلا ؛ محمد أولاد بويحيا الادريسي، حي الشيخ المفضل، زنقة العيايدة، رقم 15، سلا ؛ العايدي حياد، دوار ولاد سبيطة عامر، بوقنادل، سلا ؛ محمد سلكان، 28، مجموعة الالفاء، تابريكت، سلا ؛ أحمد قاسمي ومن معه، القاعدة الجوية الأولى، ص.ب 503، سلا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المساحة	أسماء الاملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
2 (تابع)	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات : عبد الرحمان الجابري ومن معه، 7، زنقة جاكارطا، حي المحيط، الرباط ؛ اليزيد آيت وكريم، واد الذهب، زنقة العوينات، عامر، سلا ؛ الكوش الصيفي، حي الانبعاث، زنقة الجواد، رقم 445، سلا ؛ بنعيسى كتدال، حي الانبعاث، زنقة بير اكني، رقم 513، سلا ؛ فاطمة أولاد بن قاسم ومن معها، زنقة واد الدورة، رقم 2 مكرر، ملاح القديم، سلا ؛ محمد شكداني، حي محمد الخامس، زنقة السماعلة، رقم 6، بطانة، سلا ؛ عبد الواحد شكيس ومن معه، زنقة لمتونة، رقم 8، تابريكت ؛ الشركي الخباب ومحمد بن زيان، تابريكت، شارع للا أسماء، رقم 94، سلا ؛ راضية ضرفات، دوار العيايدة، قبيلة عامر، رقم 2، سلا ؛ محمد بوزايدي الشيخي، شارع الجيش الملكي، عمارة «أ»، رقم 3، الحاجب ؛ امبارك زروبل ؛ حمان الزهراوي ؛ محمد المنصوري ؛ محمد الأمين الدرقاوي ؛ العربي عنوز ؛ تقييد احتياطي بتاريخ 1975/5/7، لفائدة الحاج محمد بلكبير ضد الحاج أحمد الزياني ؛ تقييد احتياطي بتاريخ 1976/8/26، لفائدة حسن بنمومن ضد ادريس زهاني ؛ تقييد احتياطي بتاريخ 1982/11/1، لفائدة عبد السلام بن عبد القادر العروصي ضد عبد المجيد الدوبيي ورشيد الدوبيي ؛ تقييد احتياطي بتاريخ 1986/11/24، لفائدة رشيد الدوبيي وزهور بنت الطاهر الأزرق ؛ تقييد احتياطي بتاريخ 1986/11/24، لفائدة عبد المجيد الدوبيي وإدريس الدوبيي، مع العلم أن التقييدين الأخيرين ينصبان على حقوق ورثة مسعود بن قرجي والمشترين ؛ تقييد احتياطي بتاريخ 1988/1/19، لفائدة الدكتور بوشعيب قمري على حقوق ورثة امحمد بنمومن والمشترين ؛ تقييد احتياطي بتاريخ 1990/11/2، لفائدة العربي ابن الحاج أحمد السالمي ضد قرار المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بسلا ؛ حسن بنمومن مستفيدا من رهن على واجبات السادة : محمد اليامودي والسعدية بنت أحمد ؛ أحمد العثماني ؛ محمد الصالحي ؛ سلام المجوي ؛ عبد اللطيف بوحدو ؛ لطيفة بوحيلة. امحمد بنمومن مستفيدا من رهون على واجبات السادة : امحمد مبتهج ؛ أحمد ابن رحمة الادريسي والحاجة فطومة الهاروشي ؛ نزهة ابن رحمة الادريسي ؛ أحمد بن الطيب بن عبد الكريم لعلج ؛ أحمد الفتتروس ؛ لحسن الورزاكي ؛ لحسن الصغير ؛ مصطفى فجر ؛ الطيب أواروس ؛ عبد القادر عين الناس وحليمة آيت التيك ؛ مصطفى عامر. ألبير أديري مستفيدا من رهن على جزء من حقوق محمد برجالي ؛ تقييد احتياطي، بتاريخ 1991/11/8، لفائدة مينة بنت مسعود العروصي ؛ تقييد احتياطي، بتاريخ 1991/11/8، لفائدة عربية بنت عبد الواحد وكلا التقييدين الاحتياطيين الاخيرين يشملان موضوع قرار للمحافظ بتاريخ 1990/12/7 ؛ تقييد احتياطي، بتاريخ 1992/6/24، لفائدة خليل العروصي ضد زينة ريحاوي ؛ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بصفته مستفيدا من الرهون على واجبات السادة : – سعيد الدوبيي ورشيد الدوبيي ؛ – محمد بن أحمد برجالي ؛ – محمد برجالي وزينة ريبحاوي ؛ – محمد برجالي وزينة ريبحاوي و أبنائه القاصرين ؛ – محمد برجالي وحسني برجالي وفلاح برجالي وزينة ريبحاوي . البنك الشعبي للمغرب بصفته مستفيدا من رهن وإنذار عقاري على حقوق عباس القرشي ؛ البنك العربي للمغرب بصفته مستفيدا من رهون على واجبات السادة ؛ – عبد اللطيف برحموش ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المساحة	أسماء الاملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
2 (تابع)	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات : ـ الحاج إدريس بوحموش : ـ جواد بوحموش : ـ محمد بوحموش : ـ الجيلالي لعجل : ـ خديجة الهمامي. بنك الوفاء بصفته مستفيدا من رهن وإنذار عقاري وحجز تحفظي على حقوق عباس القرشي ومن رهن على حقوق سيدي عبد الغني الميساوي ؛ البنك الشعبي بالدار البيضاء بصفته مستفيدا من رهن على حقوق الحاجة فطومة الهاروشي ؛ البنك الشعبي بالرباط والقنيطرة بصفته مستفيدا من رهن على حقوق محمد برجالي ؛ البنك المغربي للتجارة الخارجية بصفته مستفيدا من : ـ رهنين على حقوق عبد الله بن محمد الداودي ؛ ـ رهن على حقوق الحاجة فطومة الهاروشي والحاج أحمد ابن رحمة الادريسي. البنك العام المغربي بصفته مستفيدا من رهن على حقوق عبد الرحمان بالحاج ؛ اتحاد البنك الاسباني المغربي «أونيبان» بصفته مستفيدا من رهن وانذار عقاري على حقوق زينة ريبحاري ومحمد برجالي وابنه محسن برجالي ؛ الحجز التنفيذي بتاريخ 1992/5/14، لفائدة نفس البنك على حقوق محسن البرجالي ؛ الحاجة فطومة الهاروشي والحاج أحمد ابن رحمة الادريسي.
4	29.780	«كولكتيف دي عبايدة» ر.ع 46954 ر	ورثة محمد المدبوح : زليخة بنت محمد المزيان ومن معها، فيلا الأنصلي، شارع خالد بن الوليد، الدار البيضاء.
8	132.700	«البيضة» ر.ع 32617 ر	الحاج بوبكر بالحاج بنعيسى الأبيض، شارع تمارة، الرباط ؛ الحاج عبد الرزاق بالحاج بنعيسى الأبيض، شارع تمارة، الرباط ؛ ورثة الحاج عبد الواحد بنعيسى الأبيض : رشيد بن عبد الواحد الأبيض ومن معه، زنقة ابن طفيل، رقم 4، الليمون، الرباط.
9	20.380	«الشريفة» ر.ع 34121 ر (القطعة رقم 1)	عبد الله بن قاسم بن قاسم، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ أحمد فلالي، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ عبد السلام التويزي، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ مصطفى القاسمي، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ فاطمة بن البركات، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ محمد الفارسي، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ لحسن المصدر، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ أحمد المحراب، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ عبد الجليل برقوج، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ لحسن العموري، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ خديجة البوخصيلي، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ منانة شرفي، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ بلعيد زويتنة، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ محمد احميدلة، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ محمد الصافي، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ الراضي الكدار، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ بوشتى الفاتحي، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ علي بن الحاج لجلال، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ عبد القادر جعران، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ براهيم الروضة، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ محمد ناصري، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ عبد القادر عباد، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ فاطنة كرام، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ عبد السلام المجيد، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ عبد السلام بن بوشتى مروان، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ محمد الجراري، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ عمار الحيتي، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ بنعاشر اسكوف، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ حسن عبد السميع، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ لعالي لعريب، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ الهاشمي البوعبادي، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ محمد معريف، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ علي الهريوطي، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ أحمد ياها، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ قدور أسكلو، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ البشير الحنفي، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المساحة	أسماء الاملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
9 (تابع)	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات : عبد الرحمان الطابقي، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ فاطمة بلحناني، أولاد موسى، حصين، سلا ؛ حسن دبيزة، الكتابة الخاصة للامير سيدي محمد، فوج، المقر العام، الرباط ؛ محمد القح، الكتابة الخاصة للامير سيدي محمد، فوج، المقر العام، الرباط ؛ أحمد بلعيلي، حي السلام، سكتور 2، رقم 484، سلا ؛ بنعاشر مليدة، حي السلام، سكتور 2، رقم 484، سلا ؛ علي المعتقيد ؛ عبد الله المعتقيد ؛ عمرو رياح ؛ عبد الغني البوعزاوي.
10	16.900	« البيضة » ر.ع 36596 ر	الحاج بوبكر بالحاج بنعيسى الأبيض، شارع تمارة، الرباط ؛ الحاج عبد الرزاق بالحاج بنعيسى الأبيض، شارع تمارة، الرباط ؛ ورثة الحاج عبد الواحد بنعيسى الأبيض : رشيد بن عبد الواحد الأبيض ومن معه، زنقة ابن طفيل، رقم 4، الليمون، الرباط.
12	54.040	« فرانكور » ر.ع 21596 ر (القطعة رقم 1)	ورثة محمد المدبوح : زليخة بنت محمد المزيان ومن معها، فيلا الأنصلي، شارع خالد بن الوليد، الدار البيضاء.
13	19850	« جوهرة » ر.ع 54537 ر والرسوم العقارية التي تستخرج منه عن طريق الاقتطاع : ر.ع 20/7812 ر.ع 20/7813 ر.ع 20/7814 ر.ع 20/7815	امحمد بن عبد الله الغربي، 52، زنقة واد الذهب، بطانة، سلا ؛ فائزة الغربي، 53، زنقة واد الذهب، بطانة، سلا ؛ زينب بن عبد النبي، 52، زنقة واد الذهب، بطانة، سلا ؛ لطيفة الغربي، 51، ممسين لمياطج، الدار البيضاء ؛ محمد بن احمد الغربي، 51، زنقة واد الذهب، بطانة، سلا ؛ رقية بنت الحاج احمد الغربي، 13، زنقة احمد بن عبد النبي، السويسي، الرباط ؛ مارية بنت الحاج احمد الغربي، 124، شارع فلسطين، بطانة، سلا ؛ زهور بنت الحاج احمد الغربي، شارع سوريا، عمارة الشرطة، شقة 1، الرباط ؛ كنزة بنت الحاج احمد الغربي، 11 مكرر، زنقة بيسون، بير انزران، شقة 1، الدار البيضاء ؛ رقية الغربي، 124، شارع فلسطين، بطانة، سلا.
14	25.900	« بلاد الراضي II » ر.ع 2493 ر	محمد بن بوعزة ومن معه، كلم 7، طريق القنيطرة، أحواز سلا ؛ فضال بن عياش، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا.
16	17.750	« الكريمات » ر.ع 20/5847	عبد الكريم بناني، 61، زنقة جعفر الصديق، أكدال – الرباط.
17	40.070	« الشريفة » ر.ع 34121 ر (القطعة رقم 2)	عبد الله بن قاسم بن قاسم، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ محمد أولاد الصافي، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ الراضي كدار، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ الخطابي الغربي.
18 و 19	16.128	« إيمان ونزهة » م.ت 39491 ر (القطعتان 1 و 2)	الحاج محمد بن الحاج محمد البزاز ومن معه، 9، شارع قنطرة مولاي الحسن، سلا.
20	80.518	« الزهرة أمينة » ر.ع 16032 ر	عبد الكريم بلوط، 25، زنقة جبل توبقال، الرباط ؛ محمد بنعبد الله، 4، زنقة مرنيسة، السويسي، الرباط ؛ نادية بنت محمد بنعبد الله، 4، زنقة مرنيسة، السويسي، الرباط ؛ ياسمينة بنعبد الله، 4، زنقة مرنيسة، السويسي، الرباط ؛ ادريس بنعبد الله، 4، زنقة مرنيسة، السويسي، الرباط ؛ عبد الرحمان طالب، زنقة أبي رقراق، رقم 1، مجموعة الصفاء 2، سكتور 3، قرية ولاد موسى، سلا ؛ محمد دلومي، حي الانبعاث، زنقة راس بوحمرة، رقم 507، سلا ؛ محمد بابيش، دوار العبايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ أحمد الشالفي، رقم 817، أمل 1، إضافي يعقوب المنصور، الرباط ؛ الدولة (مصلحة التسجيل والتنبر) بصفتها مستفيدة من رهن لضمان تكميلة صوائر التسجيل.
21	16.297	« مليكة » ر.ع 78035 ر (القطعة رقم 1)	عبد الكريم بلوط، 25، زنقة جبل توبقال، الرباط ؛ حسن العوفي، الدار الحمراء، زنقة مشرع حمادي، رقم 126، سلا ؛ ميلودة العسري، تابريكت، بلوك ج، رقم 1، سلا ؛ نونة بنت الحاج محمد الديس، رقم 47، زنقة ميدلت، بطانة، سلا ؛ عبد اللطيف الشرقاوي الغزواني، الطالبية، رقم 77، سلا ؛ عبد اللطيف المستقيم، 253، زنقة اليوسفية، بطانة، سلا ؛ فاطنة اولاد بن طليع، الواد الحار، زنقة أكادير، رقم 2، سلا ؛ محمد المنجان، بطانة، حي مولاي عبد الله، زنقة 5، رقم 61، سلا ؛ فتيحة بولا ، حي مولاي عبد الله ، زنقة ميدلت ، رقم 63 ، سلا ؛ امباركة بولا، حي مولاي عبد الله، زنقة ميدلت، رقم 63، سلا ؛ حسن بولا، حي مولاي عبد الله، زنقة ميدلت، رقم 63، سلا ؛ جيلالي بولا، حي مولاي عبد الله، زنقة ميدلت، رقم 63، سلا ؛ عبد الله البدري، حي الانبعاث، رقم 42، سلا ؛ محمد العمراوي، بطانة العليا، رقم 2، (مريم 2)، لمجزئة الخير، سلا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المساحة	أسماء الاملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات :
21 (تابع)			علي مسباح ومن معه، شارع اليوسفية، رقم 272، بطانة، سلا ؛
			الوازنة كندوز، بلاد الصبيحية، زنقة لمجدان، رقم 1، سلا ؛
			نزهة المحران، حي السلام، بلوك 17، رقم 374، سلا ؛
			محمد سعد الدين، حي السلام، بلوك 17، رقم 374، سلا ؛
			عبد الله العلوي البلغيتي، ص.ب 251، باب الخميس، سلا ؛
			محمد بوريش، حي مولاي عبد الله، زنقة أزيلال، رقم 15، سلا ؛
			حليمة زروال، شارع فاس، رقم 67، طنجة ؛
			مليكة زروال ومن معها، شارع فاس، رقم 67، طنجة ؛
			عمر زروال، شارع فاس، رقم 67، طنجة ؛
			حمو زروال، 71، شارع فاس، رقم 21، طنجة ؛
			فطومة سلوان، بلوك رقم 85، تابريكت، سلا ؛
			الطاهر بولا، دوار البيوط أولاد بوزرارة، سيدي بنور ؛
			عبد الله فتحي، حي للا عائشة، زنقة 5، رقم 10، بطانة، سلا ؛
			الحسين قجم، القاعدة الجوية الثالثة، القنيطرة ؛
			أحمد سنيف، القاعدة الجوية الاولى ؛
			حميد الحسين، مصلحة الصحة العسكرية ؛
			الجيلالي الروضي ؛
			عمر الخضراوي ومن معه ؛
			محمد العبدلاوي ؛
			ورثة بوعزة عزاز :
			غنو بنت طليع ؛
			عبد الله الادريسي ؛
			عبد الرحمان الوالي ؛
			عبد الرحمان اشكدة ؛
			قابلي الشرقي ؛
			علال زيتوني ومن معه ؛
			التهامي الحمري ؛
			ابراهيم اكوني ومن معه ؛
			عبد الكبير بنعلي ومن معه.
23	15.450	«لومير» ر.ع 4365 ر	عبد الرحمان بن ابراهيم الحريم، 7، زنقة عمر السلاوي، الرباط ؛
			سعيدة بنت عبد الرزاق الحريم، زنقة القاضي المهدي المريني، رقم 5، السويسي، الرباط ؛
			فريدة بنت محمد الحريم، عمارة الاحباس، شارع مدغشقر، الدرج ب، رقم 3، الرباط ؛
			عادل الحريم، 12، زنقة فرير إيطو، أكدال، الرباط ؛
			ومن معهم.
27	44.450	«سوزان مادلين» ر.ع 23668 ر	محمد السوسي الطاناني، 8، ممر التورين، الرباط ؛
			الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بصفته مستفيدا من رهن لضمان دين.
28	61.400	«صابي» ر.ع 15491 ر	الحاج المختار محمد بن علي الترنسي، شارع بن رشد، الرباط ؛
30	2.500	«مي لو» ر.ع 30201 ر	المفيد الخمار، طريق سيدي ابراهيم بوالعجول، بوقنادل، (الزريبة التقليدية)، سلا ؛
			الشركة المغربية للسلف والبنك بصفتها مستفيدة من ثلاثة رهون لضمان ثلاثة ديون.
32	96.450	«مونضومين» ر.ع 17401 ر	بوعزة بن عبد الله، دوار اعيايدة، سلا.
33	15.270	«سلمى» ر.ع 67983 ر	أحمد بن عبد الله السوسي الطاناني، 47، فيلا ليلى، النجد، بطانة، سلا.
38	62.084	غير محفظة	ورثة عبد الله بن قاسم، دوار اعيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			ورثة أولاد الصافي :
			محمد أولاد الصافي ومن معه، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
39	3.800	كذلك	فاطنة الشعيبية بنت محمد، دوار اعيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			ادريس العياني، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			خديجة اولاد الصافي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			محمد زيتوني، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			محمد درقاوي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			الركراكي اولاد الصافي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			ورثة محمد خنوس، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			محمد القرشي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			بنعاشر السيتل، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			محمد برحمة، حي الانبعاث، زنقة البهر الاحمر، رقم 1، سلا ؛
			العربي مجاهد، سانية الزعروري، زنقة 10، رقم 8، سيدي موسى، سلا ؛
			محمد بن ادريس بطاش، حي الانبعاث، زنقة البرج، رقم 21، سلا ؛
			الجيلالي علوش، دوار آيت عبد النور، المرجة، أمزميز ؛
			يحيى بورجيلة، باب الخميس، عمارة مولاي الطاهر، رقم 114، سلا ؛
			محمد البوعزيزي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المساحة	أسماء الاملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات :
39 (تابع)			العربي بوعلو ومن معه ؛
			رقية بلعروصي ؛
			عمر علوش.
40	1.800	غير محفظة	ورثة أولاد الحاج العربي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
41	800	كذلك	ورثة محمد بن العربي وورثة عبد الله بن العربي الحنتوني ؛
			بنعيسى بن عبد الله الحنتوني و العربي بن عبد الله الحنتوني، بوشوك، طريق مهدية، سلا.
42	400	كذلك	ورثة الركراكي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
43	400	كذلك	رية بنت العربي وورثة المحتوني، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا،
44	2.400	كذلك	عبد الله العروصي وميلودي العروصي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
			محمد اكريو، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			زينب الكرومي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
45	3.300	كذلك	محمد أولاد الصافي والراضي كدار، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
46	3.300	كذلك	ورثة عامر بن محمد العيادي :
			محمد الهلالي ومن معه، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
47	7.300	كذلك	ورثة الحاج عبد القادر بنطاهة :
			محسن بنطاهة ومن معه، بور مادة، سلا.
48	9.425	كذلك	ورثة الحاج عبد القادر بنطاهة :
			أحمد بنطاهة ومن معه، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا،
49	16.573	كذلك	الطاهر بنطه، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
50	21.614	كذلك	ابراهيم بنطه، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
51	2.200	كذلك	عزيز الفوتي، زنقة مختار السوسي، الرباط.
52	2.200	كذلك	عناية بنطه، اعيايدة، سيدي ابراهيم، سلا.
53	7.811	كذلك	حدوم بنطه، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
54	15.140	كذلك	محمد بالفقيه بنطه، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			فريدة بنت محمد عينوس، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			حليمة امباركي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			محجوبة بسيم، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			فاطمة العزوزي المنصوري، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			مينة المنصوري الادريسي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			فطومة المنصوري الادريسي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			فاطمة المنصوري الادريسي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			هشومة بورقاقيش، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			سيدي المنتصر الادريسي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			زينب بنت محمد بن فاتح، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			عبد الكبير الحافظي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			عبد القادر كرا، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			محمد ادسولي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			بوسلام الخلقي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			فاطمة الكرينة، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			زحمة العراف، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			عبد الحي المنصوري العزوزي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			فتيحة حصار، الصف، سيدي زيتون، درب السمار، رقم 8، سلا ؛
			السعدية المنصوري الادريسي، الصف، سيدي زيتون، درب السمار، رقم 8، سلا ؛
			فطيمة بعليط، شارع الكندي، رقم 25، تابريكت، سلا ؛
			ارحيمو الضفتي، شارع 2 مارس، رقم 51، سلا ؛
			عبد الكريم بهليلا، حي المزرعة، رقم 25، شارع الكندي، سلا ؛
			الحسين المباركي، دوار الجزارة، عام، بوقنادل، سلا ؛
			خدوج حكماوي ومن معها، بناية النجار، زنقة 1، رقم 39، سلا ؛
			فاطنة الركاني، شارع بوطويل، رقم 38، سلا ؛
			الفاطمي بلكحيل، دوار الحنشة، عامر، سلا ؛
			سعيد الزاوية، شارع الكندي، رقم 26، المزرعة، سلا ؛
			عبد السلام الزفري ؛
			زهور المطهير ؛
			الحسين حدو سلام ؛
			لطيفة العلام والبشير جواهر ؛
			شافية بوشلاغم ؛
			محمد المحجوب ؛
			زهور الغازي ؛
			مبارك الحص ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المساحة	أسماء الاملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
54 (تابع)	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات : زهرة مخدودي ؛ رقية الزهراء ومن معها ؛ جمعة بنت عبد القادر ؛ عبد العزيز بنجويدا ؛ ابروك الدراري ؛ الجيلالي الزوادي ؛ حمادي أولاد جمعة.
55	7.900	غير محفظة	المفضل بنطه، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
56	14.989	كذلك	الراضي كدار ومحمد اولاد الصافي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
57	81	كذلك	احمد ابن ابراهيم غراز، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
58	516	كذلك	ورثة موسى بن محمد لطيف، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
59	1.600	كذلك	فاطنة بنت موسى التاقي، دوار الشيخ المفضل، زنقة الطارس، رقم 73، سلا ؛ ادريس مفيد.
60	6.691	كذلك	ورثة الحاج محمد بن الطيبي.
60 a	90	كذلك	عبد الله بوزكدي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
61	2.500	كذلك	ورثة الميلودي بن موسى التاقي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ محمد الطيوري، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ محمد بايعلي ؛ المدني زنوجي ؛ احمد الغزاوي ؛ الحسين المطيع ؛ ابراهيم العدنان ومن معه ؛ الشرقاوي السموني.
62	2.500	كذلك	الحسين الحضراني، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
63	6.000	كذلك	شركة الرخام (S.O.M.A.M.A.T)، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ فاطمة بنت الميلودي التاقي، بلوك ن. رقم 16، زنقة ميسور، تابريكت، سلا ؛ الحسين بومواج ؛ التهامي الشرقي.
64	2.800	كذلك	المفضل التاقي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ السعدية الادريسي، زنقة سيدي بوعزة، رقم 23، سلا.
64 a	200	كذلك	علي هاشمي علوي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
65	4.600	كذلك	ورثة محمد بن هدي، العيايدة، سيدي عبد الله، سلا ؛ عبد اللطيف العروسي، زنقة أبدان، سانية الحاج المعطي، رقم 70، سيدي موسى، سلا ؛ عبد الرحمان فريخ، سانية حمامي، رقم 115، سلا.
66	1.800	كذلك	عبد الله الايوبي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
67	3.000	كذلك	ورثة العياشي بن الجيلالي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ منصور الارضي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
68	900	كذلك	ميلودي الارضي، العيايدة، سيدي عبد الله، سلا.
69	2.500	كذلك	الجيلالي الارضي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
70	4.200	كذلك	المفيد الخمار، طريق سيدي عبد الله، بوقناذل، (الزبيبة التقليدية)، سلا.
71	1.700	كذلك	عبد الرحيم بن عربية، حي الشيخ المفضل، سلا.
72	2.500	كذلك	أحمد بن صالح، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
73	3.500	كذلك	عامر الارضي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
74	1.300	كذلك	ورثة العياشي بن الجيلالي، العيايدة، سيدي عبد الله، سلا.
75	2.240	كذلك	منصور الارضي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
76	1.500	كذلك	الطاهرة بنت محمد، حي الشيخ المفضل، سلا.
77	1.500	كذلك	ورثة أحمد بن محمد السالمي، حي الشيخ المفضل، سلا.
78	1.200	كذلك	ورثة السالمي الشرقاوي، حي الشيخ المفضل، سلا ؛ عبد الله السالمي ومن معه، حي الشيخ المفضل، سلا.
79	1.200	كذلك	بنعاشر ومحمد السالمي، حي الشيخ المفضل، سلا.
80	3.500	كذلك	ميلودة بنت عبد الله الغربي الحنوني وخديجة بنت عبد القادر السالمي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
81	3.819	كذلك	محمد بن عبد القادر السالمي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
82	32.000	كذلك	المفضل السالمي ومن معه، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ طامو العبار، حي محمد الخامس، زنقة 3، رقم 34، سلا. فاطمة كحواش، حي السلام، بلوك 11 إضافي، رقم 300، سلا ؛
83	14.400	كذلك	أحمد بن محمد السالمي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
84	15.000	كذلك	امحمد بن موسى، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛ محمد التاقي.
85	22.000	كذلك	بوعزة بن عبد الله السالمي، العيايدة، سيدي عبد الله، سلا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المساحة	أسماء الاملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات :
86	7.590	غير محفظة	ورثة عامري عراري، العيايدة، المعزة، سلا.
87	25.000	كذلك	محمد قريوع، العيايدة، سيدي عبد الله، سلا ؛
			عبد القادر باهني، رقم 1182، قطاع 8، حي السلام، سلا ؛
			محمد البقالي، دار ميكة، العيايدة، عامر، سلا ؛
			احمد العلوي، زنقة 62، رقم 73، حي الرشاد، الرباط.
88	45.000	كذلك	ورثة الهاشمي بن خلوق، العيايدة، سيدي عبد الله، سلا ؛
			أحمد أمادي، ق.ع.ع. مركز الارسال، ق.م.م، الرباط ؛
			ميلودة الادريسي.
89	10.000	كذلك	ورثة ابراهيم بن الحسن، العيايدة، الواد الحار، سلا ؛
			محمد اولاد ارتيم.
90	8.679	كذلك	ورثة بوعزة الوركة، العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
91	10.000	كذلك	محمد الوركة، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا (قطعتين).
92	2.500	كذلك	ورثة التهامي بن محمد، العيايدة، الرويحين، سلا.
93	3.500	كذلك	عبد الكبير التازي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
94	10.000	كذلك	ورثة العامري العرماري، العيايدة، المعزة، سلا.
95	6.000	كذلك	ورثة بوعزة بن الميلودي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
96	7.000	كذلك	تهامي بن الميلودي، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.
97	16.000	كذلك	بوعزة بن عبد الله السالمي (قطعتين).
98	9.600	كذلك	الحاج محمد بريطل، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا (قطعتين).
99/1	59.400	كذلك	ورثة عبد القادر الرويش، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			سعيد بنخليفة، دوار اولاد بن داود، عند الحاج عبد القادر الرويش، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
			الخياط العبيوي، تابريكت، مجموعة 2، رقم 82، سلا ؛
			علي المنصوري، زنقة مسفيوي، رقم 42، الرباط.
99/2	600	«أرض البقالي» م.ت 37371 ر	عبد الله البقالي، رقم 2، الشقة 3، زنقة تافراوت، الرباط ؛
100	1.100	غير محفظة	إدريس بوحموش، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا ؛
101	14.700	كذلك	محمد بلكزاز وابراهيم بلكزاز، دوار العيايدة، قبيلة عامر، سلا.

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى الشركة الوطنية للتجهيز والبناء.

المادة الرابعة. – يعهد إلى وزير الاسكان وإلى المدير العام للشركة الوطنية للتجهيز والبناء بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاسكان ،

الامضاء : أدريس التولالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.477 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة أرض بنعاشير لايواء سكان حي الصفيح (دوار الدار الحمراء) بمدينة سلا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 25 مارس الى 27 ماي 1992 ؛

وباقتراح من وزير الاسكان وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانجاز تجزئة أرض بنعاشير لايواء سكان حي الصفيح (دوار الدار الحمراء) بمدينة سلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ارقام القطع في المخطط	اسماء الاملاك ومراجعها العقارية	المساحة (بالمتر المربع)	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك
1	« بلاد عبد الوافي » الرسم العقاري رقم 18373 ر (جزء)	29.050	السادة والسيدات : العربي بن عبد الوافي ؛ عبد الله بن محمد بن عبد الوافي ؛ عبد الرحمان بن محمد بن عبد الوافي ؛ حليمة بنت محمد بن عبد الوافي ؛ بنعاشر بن محمد بن عبد الوافي ، دوار العبايدة ، قبيلة عامر ، أحواز سلا ، قيادة بوقنادل. امبارك بن محمد بن عبد الوافي ، الزنقة 7 ، رقم الدار 32 ، خروبة ، بطانة ، سلا. الطاهرة بنت محمد بن عبد القادر ؛ عبد الكبير بن محمد بن التهامي ؛ حبيبة بنت محمد بن التهامي ، دوار العبايدة ، قبيلة عامر ، أحواز سلا ، قيادة بوقنادل. أوحد بن أحمد بن ادريس ، الرباط ، زنقة الدوك ، رقم 26. عبد النبي بن امحمد بن فاطمي ؛ العوني محمد بن محمد بن يوسف ؛ رابحة بنت العربي بن المالك الطويل ؛ بزة بنت امبارك بن محمد ؛ عبد الوافي بن أحمد بن عبد الوافي ؛ خديجة بنت أحمد بن عبد الوافي ؛ امباركة بنت أحمد بن عبد الوافي ؛ الميلودي بن أحمد بن عبد الوافي ؛ غنو بنت أحمد بن عبد الوافي ؛ الضاوية بنت أحمد بن عبد الوافي ؛ الغديفة بنت المصدق بن عبد الوافي ؛ نجاح ادريس بن المصدق بن عبد الوافي ؛ امحمد بن المصدق بن عبد الوافي ؛ محمد بن عبد الكبير بن عبد الوافي ؛ غنو بنت المصدق بن عبد الوافي ؛ علال بن بوشعيب ، دوار العبايدة ، قبيلة عامر ، أحواز سلا ، قيادة بوقنادل. المقدادي ابراهيم بن محمد ، الدار الحمراء ، سلا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في المخطط	اسماء الاملاك ومراجعها العقارية	المساحة (بالمتر المربع)	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك
			السادة والسيدات :
1 (تابع)			تقييد احتياطي مقيد بتاريخ 14 أكتوبر 1985 لفائدة السيدين :
			الوزكاني محمد وحوسين محمد على حقوق السيدة يزة بنت امبارك ؛
			تقييد احتياطي مقيد بتاريخ 28 ماي 1991 لفائدة السيد الحراق علي على حقوق السادة
			لشكر الحسين بن صالح ، نجاح ادريس بن المصدق وشركائه.
2	، أولاد بنعاشير ، الرسم العقاري رقم 11097 ر (جزء) حقوق مشاعة بنسبة 1.179.604.423 من 1.916.006.400	316.900 مع المنشآت الموجودة بها	الحاج عبد القادر الكنيوي ، سانية زنيبر ، رقم 6 ، سلا.
			محمد بن أحمد بن محمد الشرقاوي المالقي ، رقم 635 ، حي السلام ، سلا ؛
			الحاج ادريس بن محمد بلكبير ، رقم 39 ، زنقة بوشنتوف ، سلا ؛
			محمد بن العربي جعبي ؛
			عبد الرحمان بن العربي جعبي ؛
			احمد بن العربي جعبي ؛
			فاطنة بنت أحمد بن النافع ،
			ديور النجار ، تابريكت ، سلا.
			محمد بن السعدي عبد الله ؛
			أم كلثوم بنت السعدي عبد الله ؛
			زينة بنت السعدي عبد الله ؛
			الحبيب بن السعدي عبد الله ،
			شارع علال بن عبد الله ، رقم 23 ، الرباط.
			كمال هاشم ، قطاع 3 ، رقم 662 ، حي السلام ، سلا.
			صفية بنت علي بن احصاين ، دوار حكون ، صفرو ، فاس ؛
			الحاج امبارك بن رمضان المستاري ؛
			الحاج الميلودي بن المعطي الزكري ؛
			الحاج محمد بن عبد الله عليلوش ؛
			محمد بن عبد الله عليلوش ،
			قرية أولاد موسى ، قبيلة احصين ، سلا.
			محمد بن الحسن ، دوار البراهمة ، قبيلة عامر ، سلا.
			امبارك بن المختار ، طريق القنيطرة ، كلم 16 ، سلا ؛
			الحاج علال بن المعطي الزكاري ، قرية أولاد موسى ، قبيلة احصين ، سلا .
			محمد بن الحسن اللحية ، دوار البراهمة ، قبيلة عامر ، سلا.
			عبد اللطيف بوحموش ، رقم 9 ، زنقة الاقحوان ، قطاع 2 ، حي السلام ، سلا.
			الحاج محمد بلكبير ، شارع بن عبود ، رقم 71 ، سلا.
			زينة رييحاوي ، قبيلة عامر ، سيدي إبراهيم بولعجول ، سلا.
			لحسن بن محمد بن عبد الله انجار ؛
			عبد الرحمان بن لحسن بن محمد انجار ؛
			نعيمة بنت لحسن بن محمد انجار ؛
			يوسف بن لحسن بن محمد انجار ،
			81 ، شارع علال بن عبد الله ، سلا.
			عباس القرشي ، قرب القاعدة الجوية الملكية ، طريق مهدية ، القنيطرة.
			العنبر بنت بلال بن امبارك ؛
			خديجة بنت بنداود بن يوسف ؛
			نزهة بنت شقرون بنداود ؛
			سعيد بنشقرون بنداود ؛
			معطية بنت شقرون بنداود ؛
			رحمة بنت شقرون بنداود ؛
			بوعزة بن شقرون بنداود ؛
			عبد السلام بن شقرون بنداود ؛
			حسن بن شقرون بنداود ؛
			فاطمة بنت شقرون بنداود ؛
			أمينة بنت شقرون بنداود ؛
			لعروصي بن ادريس بنداود ؛
			رقية بنت شقرون بنداود ؛
			محمد بن شقرون بنداود ؛
			العربي بن شقرون بنداود ،
			دوار العبايدة ، قيادة بوقنادل ، قبيلة عامر.
			أمينة بنت مسعود بن فرجي لعروصي ، رقم 29 ، زنقة الزرقطوني ، سيدي يحيى الغرب.
			بسيمة بنت امحمد لعروصي ، عزيب لعروصي ، سيدي يحيى الغرب ، القنيطرة.
			الشركة الوطنية للتجهيز والبناء ، زاوية زنقة مولاي علي الشريف ، ويوسف ابن تاشفين ، الرباط.
			تقييد احتياطي مسجل بتاريخ 28 يونيو 1952 لفائدة ورثة بن داود بن بنعاشر ، وهم :
			أمينة بنت شقرون بنداود ؛
			لعروصي ادريس بنداود ؛
			رقية بنت شقرون بنداود ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في المخطط	اسماء الاملاك ومراجعها العقارية	المساحة (بالمتر المربع)	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك
2 (تابع)			السادة والسيدات : العربي بن شقرون بنداود ؛ خديجة بنت شقرون بنداود ؛ نزهة بنت شقرون بنداود ؛ سعيد بن شقرون بنداود ؛ معطية بنت شقرون بنداود ؛ رحمة بنت شقرون بنداود ؛ بوعزة بن شقرون بنداود ؛ عبد السلام بن شقرون بنداود ؛ حسن بن شقرون بنداود ؛ العنبر بنت علال بن امبارك. على واجبات محمد بنعاشر لضمان حقوق يمكن أن تترتب عن عقد القسمة المؤرخ في 2 فبراير 1942 مع العلم أن هذا الأخير قد فوت جميع حقوقه ؛ رهن من الدرجة الأولى مقيد بتاريخ 5 ديسمبر 1984 على واجبات السيد محمد بن عبد الله السعدي والسيدة فاطنة بنت أحمد لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. رهن من الدرجة الثانية مقيد بتاريخ 14 نوفمبر 1986 على واجبات السيد محمد بن عبد الله السعدي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. رهن من الدرجة الأولى مقيد بتاريخ 19 أكتوبر 1987 على واجبات عباس القرشي لفائدة البنك الشعبي. رهن من الدرجة الأولى مقيد بتاريخ فاتح دجنبر 1988 على حقوق السيدة زينة ريبحاوي النائب عنها السيد محمد برجالي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. رهن من الدرجة الثانية مقيد بتاريخ 7 فبراير 1989 على حقوق السيد عباس القرشي لفائدة البنك الشعبي. رهن مقيد بتاريخ 11 أبريل 1989 على حقوق عبد اللطيف بوحموش لفائدة البنك الشعبي. رهن من الدرجة الثانية مقيد بتاريخ 22 يونيو 1990 على حقوق السيدة زينة ريبحاوي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. رهن من الدرجة الثالثة مقيد بتاريخ 6 يوليو 1990 على حقوق السيدة زينة ريبحاوي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. رهن من الدرجة الرابعة مقيد بتاريخ 18 أكتوبر 1990 على حقوق السيدة زينة ريبحاوي النائب عنها السيد محمد برجالي. رهون من الدرجة الأولى مقيد بتاريخ 17 أكتوبر 1990 ، 2 نوفمبر 1990 ، فاتح أغسطس 1991 ، 6 أغسطس 1991 و 9 أغسطس 1991 على واجبات الشركة الوطنية للتجهيز والبناء (سنوك) لفائدة الدولة لضمان تكملة صوائر التسجيل. رهن من الدرجة الخامسة مقيد بتاريخ 2 نوفمبر 1990 على حقوق السيدة زينة ريبحاوي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. رهن من الدرجة السادسة مقيد بتاريخ 2 نوفمبر 1990 على حقوق السيدة زينة ريبحاوي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. رهن من الدرجة السابعة مقيد بتاريخ 2 نوفمبر 1990 على حقوق السيدة زينة ريبحاوي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. الانذار العقاري مقيد بتاريخ 26 نوفمبر 1990 على حقوق القرشي عباس لفائدة البنك الشعبي. رهن من الدرجة الثامنة مقيد بتاريخ 21 يناير 1991 على حقوق السيدة زينة ريبحاوي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. رهن من الدرجة التاسعة مقيد بتاريخ 20 ماي 1991 على حقوق السيدة زينة ريبحاوي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. حجز تنفيذي مقيد بتاريخ 20 يونيو 1991 على واجبات عباس القرشي لفائدة البنك الشعبي. تقييد احتياطي بناء على مقال مقيد بتاريخ 12 يوليو 1991 على واجبات السيدة أمينة لعروصي لفائدة لعروصي محمد بن مسعود ومن معه لضمان حقوق يمكن أن تترتب عن دعوى أمام المحكمة المختصة.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية.

المادة الرابعة. ـ يعهد الى وزير الاسكان والى مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

وقعه بالعطف :
وزير الاسكان ،
الامضاء : ادريس التولالي.

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.478 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة السلام بمدينة المحمدية ، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 15 أبريل الى 17 يونيو 1992 ؛

وباقتراح من وزير الاسكان وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة السلام بمدينة المحمدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول اسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	مراجعها العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك
	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات.
1/1	780	غ.م.	عباد غازي ، دوار البرادعة المحمدية.
1/2	660	غ.م.	النيجاني بن الطيبي غازي ، حي الروس ، شارع الحسن الثاني ، المحمدية.
1/3	6035	م.ت. 26/451	بوشعيب بن العربي غازي ، تجزئة المحطة ، رقم 6 المحمدية :
			يامنة بنت الحاج بوعزة غازي ، رقم 479 زنقة 4 المحمدية :
			محمد بن العربي غازي :
			فاطنة بنت العربي غازي.
1/4	6517	غ.م.	غازي عزوز ومن معه ، تجزئة الكدية ، رقم 619 المحمدية.
3	2041	غ.م.	ورثة الغازي الداودية ، زنقة القايد التهامي ، رقم 90 المحمدية.
9	4000	غ.م.	ورثة الميلودية ، دوار البرادعة ، المحمدية.
10/1	24000	ر.ع. 26/6263 (جزء)	ودادية النصر ، ص.ب. 181 خريبكة.
10/2	4600	غ.م.	ورثة المنقور ، رقم 4 فيلا ياسمينة ، زنقة طنجة ، المحمدية.
11	4590	غ.م.	ودادية الصديق ، رقم 74 ، زنقة مولاي عبد الله ، خريبكة.
12/1	1181	م.ت. 26/450	بوشعيب بن العربي غازي ، تجزئة المحطة ، رقم 6 المحمدية :
			محمد بن العربي غازي :
			فاطنة بنت العربي غازي.
12/2	1200	م.ت. 26/449	يامنة بنت الحاج بوعزة غازي ، رقم 479 زنقة 4 المحمدية.
12/3	2376	م.ت. 26/492	عبد القادر بن محمد عزوزي ، رقم 461 زنقة 4 المحمدية :
			محمد بن محمد عزوزي :
			فاطمة عزوزي :
			فاطنة العزوزي :
			بوشعيب عزوزي.
12/4	390	غ.م.	ورثة شيبوب ، دوار البرادعة ، المحمدية.
12/5	10000	م.ت. 26/142	بوشعيب بن العربي غازي ، تجزئة المحطة ، رقم 6 المحمدية :
			محمد بن العربي غازي :
			فاطنة بنت العربي غازي :
			فطيمة بنت العربي غازي :
			امينة بنت الحاج بوعزة.
12/6 – 12/7 – 12/8	46800	غ.م.	صلاح بن محجوب ، دوار البرادعة ، المحمدية.
			ورثة شيبو سي ، دوار البرادعة ، المحمدية :
			ورثة الحاج عباد الكبير ، دوار البرادعة ، المحمدية :
			ورثة عبد السلام بن بوشعيب ، دوار البرادعة ، المحمدية :
			ورثة الحاج محمودي ، دوار البرادعة ، المحمدية :
			ورثة الحاج الميلودي ، دوار البرادعة ، المحمدية :
			ورثة أيت الغازي ، دوار البرادعة ، المحمدية :
			ورثة الشرقي بن عزوز ، دوار البرادعة ، المحمدية :
			ورثة عبد الصمد ، شارع الحسن الثاني ، البرادعة ، المحمدية.
			ورثة الحاج كنون ، شارع الحسن الثاني ، البرادعة ، المحمدية :
			ابن العربي والمهدي ، شارع الحسن الثاني ، حي الروس ، البرادعة ، المحمدية.
12/9	1134	غ.م.	عباد غازي ، دوار البرادعة ، المحمدية.
12/10	2315	غ.م.	عباد غازي ، دوار البرادعة ، المحمدية.
12/11	1850	غ.م.	النيجاني بن الطيبي غازي ، حي الروس ، شارع الحسن الثاني ، المحمدية.
12/12	3302	م.ت. 26/447	يامنة بنت الحاج بوعزة غازي ، رقم 479 زنقة 4 المحمدية.
12/13	1931	غ.م.	عزوز غازي ومن معه ، تجزئة الكدية ، رقم 619 المحمدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك
	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات :
12/14	950	غ.م.	ورثة عبد الصمد ، شارع الحسن الثاني ، البرادعة ، المحمدية.
12/15	1600	غ.م.	ورثة عبادي الكبير غازي ، دوار البرادعة ، المحمدية.
16	2800	ر.ع. 29882 س (جزء)	عبد القادر بن معيزي معايزي ، رقم 29 طريق ليسلان الوازيس ، الدار البيضاء :
			وفاء بنت بناصر معايزي :
			فاطنة بنت معايزي :
			ملاك بن بناصر معايزي :
			جمال بن بناصر معايزي :
			بوشعيب بن العربي غازي ، تجزئة المحطة ، رقم 6 المحمدية :
			المهدي بن الحاج غازي :
			العزوزية بنت معايزي :
			محمد بن العربي غازي :
			محيي الدين غازي :
			امال :
			عبد الله بن قاسم قايدي :
			تقييد احتياطي بتاريخ 30 ماي 1988 لفائدة السادة :
			محيي الدين والآنسة امال لضمان حقوق يمكن أن تترتب عن دعوى أمام المحكمة.
17	1630	غ.م.	ورثة الميلودي بن عامر ، دوار البرادعة ، المحمدية.
2	8240	غ.م.	ورثة الزميتي ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
3/1	52140	م.ت. 26/490	محمد بن محمد حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			احمد بن محمد حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			عباد بن محمد حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			عبد الرحمان بن محمد حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			محمد بن محمد حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			فاطمة خدر الجنان ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			محمد بن عبد السلام حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			احمد بن عبد السلام حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			عبد الله بن عبد السلام حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			مزوارة بنت عبد السلام حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			نعيمة بنت عبد السلام حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			سنية بنت عبد السلام حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			نجاة بنت عبد السلام حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			مريم بنت عبد السلام حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			كنزة بنت عبد السلام حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			خدوج خدر الجنان ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			ليلى بنت الحاج حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			الخياطة بنت الحاج حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			حفيظة بنت الحاج حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			بشري بنت الحاج حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			عولية بنت الحاج حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			يوسف بن الحاج حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			محمد بن الحاج حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			أيوب بن الحاج حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			محمد الطير ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			عبد الحميد الطير ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			عبد العزيز الطير ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			المختار بن المختار الزريفة ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			عبد الواحد الزريفة ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			خديجة الزريفة ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			مينة الزريفة ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			حليمة الزريفة ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			الزهرة الزريفة ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			الجيلالي بن التهامي حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			الرداد حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			رقية بنت محمد وذري ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			علي بن الحاج بن المختار حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			التهامي بن الحاج بن المختار حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			عبد الرحمان بن الحاج بن المختار حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			حدوم بنت الحاج بن المختار حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			الضاوية بنت الحاج بن المختار حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			يزة بنت الحاج بن المختار حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			الحاجة بنت الحاج بن المختار حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	مراجعها العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك
	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات :
3/1 (تابع)			زبيدة بنت محمد بن الحاج بن المختار حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			خدوج بنت الحاج العياشي ناصري ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			رقية بوسلهام ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			عائشة بوسلهام ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			الخياطة بوسلهام ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			زهرة بوسلهام ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			حليمة بوسلهام ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			رقية بوسلهام ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			جلال بن الجيلالي حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			عمر بن الجيلالي حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			محمد بن الجيلالي حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			ابراهيم بن الجيلالي حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			عبد الرزاق بن الجيلالي حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			عبد العزيز بن الجيلالي حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			هشام بن الجيلالي حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية :
			لطيفة بنت الجيلالي حمص ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية.
3/2	1136	م.ت. 26/491	الميلودي بن بلفقيه بن عسيلة نخالي ، دوار اولاد لحسن بن يخلف ، المحمدية.
3/3	1294	م.ت. 26/489	بوشعيب بن بوشعيب بن عبد الله ، دوار البرادعة ، المحمدية.
3/4	19509	م.ت. 26/446	الفقيه بن عزوز معايزي ، رقم 459 زنقة 4، دوار البرادعة ، المحمدية :
			فاطنة بنت محمد معايزي :
			رقية بنت محمد معايزي :
			بوعزة بن عزوز معايزي.
3/5	5689	م.ت. 26/493	عبد القادر بن احمد غازي ، رقم 44 شارع محمد الخامس ، المحمدية :
			محمد بن احمد غازي :
			المهدي بن احمد غازي :
			خديجة بنت محمد :
			حسناء بنت احمد غازي :
			الشعيبية بنت احمد غازي :
			مليكة بنت احمد غازي :
			نجاة بنت احمد غازي :
			ادريس بن محمد ناجح :
			محمد بن ادريس ناجح :
			فاتحة بنت ادريس ناجح :
			نادية بنت ادريس ناجح :
			سمية بنت ادريس ناجح :
			منية بنت ادريس ناجح.

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى الشركة الوطنية للتجهيز والبناء.

المادة الرابعة. – يعهد الى وزير الاسكان والى المدير العام للشركة الوطنية للتجهيز والبناء بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الاسكان ،
الامضاء : ادريس التولالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.643 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أنفا (عمالة الدار البيضاء أنفا) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (9 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أنفا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أنفا (عمالة الدار البيضاء أنفا) في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها الاجمالية مائتان واثنان وثمانون مترا مربعا (282 م²) تقتطع من الرسم العقاري عدد 94128 س والواقعة بشارع كينيدي مملوكة للسيد المسفيوي رجاء محمد ومن معه.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان واحدى عشر ألفا وخمسمائة درهم (211.500 د) أي على أساس سبعمائة وخمسين درهما للمتر المربع (750 د / م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أنفا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 983.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف نفقات ميزانية التسيير الباب الحامل عنوان « الموظفون والمعدات » ونفقات الحساب الخصوصي للخزينة رقم 13 ـ 35 الحامل عنوان « الحساب الخاص بالصيدلية المركزية » :

دائرة الاختصاص	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المعهد الوطني للصحة.	الدكتور ناوري بوبكر ، مدير المعهد الوطني للصحة.	السيد أمطم محمد ، المتصرف المقتصد بالمعهد الوطني للصحة.	الخازن الجهوي بالرباط
المختبر الوطني لمراقبة الأدوية بالرباط.	الدكتور رشيد السمار ، مدير المختبر الوطني لمراقبة الأدوية بالرباط.	السيد سعيد ملوكي ، المتصرف المقتصد للمختبر الوطني لمراقبة الأدوية.	الخازن الجهوي بالرباط
مصلحة التموين بالدار البيضاء ـ أنفا.	السيد بلكاسم جليوي ، رئيس مصلحة التموين بالدار البيضاء ـ أنفا.	السيد عبد الله شافور ، المتصرف المقتصد بمصلحة التموين بالدار البيضاء ـ أنفا.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – يفوض كذلك الى السادة المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه الموافقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم.

المادة الرابعة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهاروشي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 984.94 صادر 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيدان الآتية أسماؤهما الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما من لدن وزير الصحة العمومية من ميزانية وزارة الصحة العمومية :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
مجموع المملكة.	الدكتور عبد السلام ادريسي ، مدير الوقاية والتأطير الصحي.	السيد عبد السلام اغوتان ، المتصرف المقتصد بنفس المديرية.	الخازن الجهوي بالرباط

المادة الثانية. – يفوض كذلك الى السيدين المشار اليهما في الجدول أعلاه الموافقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهما.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهاروشي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 985.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى. ـ يعين السيدان الآتية أسماؤهما الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما من لدن وزير الصحة العمومية من ميزانية وزارة الصحة العمومية :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
مجموع المملكة	الدكتور جواد محجور ، المكلف بمديرية علم الأوبئة والبرامج الصحية.	السيد حميداني فيلالي الهاشمي ، المتصرف الممتاز بنفس المديرية.	الخازن الجهوي بالرباط

المادة الثانية. ـ يفوض كذلك الى السيدين المشار اليهما في الجدول أعلاه الموافقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهما.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهاروشي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 631.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد فؤاد الشرقي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بتمارة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بتمارة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد فؤاد الشرقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنحماد ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 632.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد ناتجي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بتارودانت ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بتارودانت للقيام بمامورريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد ناتجي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق أبو حفص ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 633.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمامورريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابن أحمد معمر ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية ببركان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية ببركان للقيام بمامورريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد ابن أحمد معمر أو عاقه عائق ناب عنه السيد العمراني عياد ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 634.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمامورريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد العربي الشرادي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالعرائش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالعرائش للقيام بمامورريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد العربي الشرادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين ملكاوي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 635.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مصطفى زهير ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بتيزنيت ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بتيزنيت للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد مصطفى زهير أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المالك لمين ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 636.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد مسعودي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بعين الشق ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بعين الشق للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد مسعودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد آيت الساسي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 637.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الواحد حفياني ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بالرماني ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الأراضي بالرماني للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 638.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عمر الحريف ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الأراضي بمكناس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر الحريف أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد السهلي اليعقوبي ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 639.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الطرش ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بالعيون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الأراضي بالعيون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الطرش أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله النظفي ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 640.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت منصور ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بخريبكة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الأراضي بخريبكة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت منصور أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد باقسو ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 986.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد النغمي ، مفتش حماية النباتات بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية حماية النباتات بمكناس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد النغمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميلود الخليفي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1015.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد رحال الورد ، مفتش حماية النباتات بالقنيطرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية حماية النباتات بالقنيطرة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد رحال الورد أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى القرشي ، مفتش حماية النباتات بسيدي قاسم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1016.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد الدليو ، مفتش حماية النباتات بأكادير ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية حماية النباتات بأكادير للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الدليو أو عاقه عائق ناب عنه السيد ساهيل سليك ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1017.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز بلعربي ، مفتش حماية النباتات بخنيفرة الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية حماية النباتات بخنيفرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز بلعربي أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولاي علي الادريسي ، مفتش زجر الغش بخنيفرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1018.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد رحال موجان ، مفتش حماية النباتات بسطات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية حماية النباتات بسطات للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية .

إذا تغيب السيد رحال موجان أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد امسكان ، مفتش زجر الغش بسطات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1019.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم جزوان ، مفتش حماية النباتات بمراكش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية حماية النباتات بمراكش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم جزوان أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المنعم الحساني ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1020.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد اسماعيلي ، مفتش حماية النباتات بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية حماية النباتات بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد أحمد اسماعيلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوبلوح ، مفتش زجر الغش بوجدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1021.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد عابر ، مفتش حماية النباتات بتازة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية حماية النباتات بتازة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عابر أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم امتاع الله ، مفتش زجر الغش بتازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1022.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد لحسن بلهبوب الجزولي ، مفتش حماية النباتات بفاس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية حماية النباتات بفاس للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن بلهبوب الجزولي أو عاقه عائق ناب عن السيد عمر زهير ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1352.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض على مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السادة :

محمد مغراوي ، مهندس الدولة ، رئيس قسم الشؤون الادارية والتكوين بادارة هندسة المياه وهلال الركاوي ، مهندس الدولة ، رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات المائية وعبد الله رحوتي ، مهندس الدولة ، رئيس قسم الانجاز والصيانة بمديرية التجهيزات المائية وجمال محفوظ ، مهندس الدولة ، رئيس قسم السدود التلية بمديرية التجهيزات المائية ومجيد بنبيبة ، مهندس الدولة رئيس قسم موارد المياه بمديرية البحث والتخطيط المائي ومحمد أوبلقاس ، مهندس الدولة رئيس قسم جودة المياه بمديرية البحث والتخطيط المائي وابراهيم أكْلكّال ، مهندس الدولة ، رئيس اعداد سد سيدي الشاهد بمكناس ، الامضاء ، نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمصالحهم للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994)

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1600.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم بعده ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وهي كالتالي :

1 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

2 ـ جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين ؛

3 ـ الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين الرسميين والمبينة فيما يلي :

- الإجازات الإدارية والمرضية ؛
- ملفات إصابات العمل ؛
- التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) ؛
- العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛
- الإحالة على التقاعد ؛
- الاستقالة ؛
- التنقيط.

4 ـ قرارات الترخيص في :

- احتلال مؤقت للملك العام الطرقي ؛
- استخراج الرمل من الملك العام للدولة ما عدا الشواطىء.

الأسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :		السادة :	
شكيب بنموسى.	مدير الطرق والسير على الطرق.	أحمد علام :	المهندس الرئيس
		عبد النبي رميلي :	مهندس الدولة
		قدور بلعيش.	كذلك
عدي شجري.	مدير جهوي للأشغال العمومية بالجنوب ومدير اقليمي للأشغال العمومية بأكادير.	الهلالي القرشي :	كذلك
		عبد الحفيظ يعقوبي :	كذلك
		أحمد اجعيطط.	كذلك
الهلالي القرشي.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بتارودانت.	عدي شجري :	كذلك
		عباس مرادي.	كذلك
محمد بوندغارت.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بورزازات.	عدي شجري.	كذلك
عبد الحفيظ يعقوبي.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بتيزنيت.	عدي شجري :	كذلك
		محمد امصبر.	كذلك
محمد امصبر.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بكلميم.	عدي شجري :	كذلك
		أبو الأسعد المولودي العمراني.	كذلك
عبد الرحيم النوغبي.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بأسا ـ الزاك.	سيدي يوسف وحمي.	كذلك
علي أيت خبا.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بطاطا.	عدي شجري :	كذلك
		الهلالي القرشي :	كذلك
		عبد الله نايت الحاج.	كذلك
لحسن طوسي.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعيون.	سلام ارهوني :	كذلك
		عدي شجري :	كذلك
		عمر واحي :	كذلك
		عبد الله عريكة.	كذلك
أبو الأسعد المولودي العمراني.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بطانطان.	عدي شجري :	كذلك
		محمد امصبر.	كذلك
عمر واحي.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بالسمارة.	عدي شجري :	كذلك
		لحسن طوسي.	كذلك
يوسفي الخلافة.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بوادي الذهب.	عدي شجري :	كذلك
		لحسن طوسي :	كذلك
		عبد الكريم البريشي.	كذلك
عبد السلام زكار.	مدير جهوي للأشغال العمومية بتانسيفت.	لحسن مولودي :	كذلك
		المصطفى توتي :	كذلك
		عبد الغني سرحان.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :		السادة :	
لحسن مولودي.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بمراكش.	عبد السلام زكار :	مهندس الدولة
		عبد الغني سرحان :	كذلك
		زايد الدرقاوي.	كذلك
عبد الغني سرحان.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد السلام زكار.	كذلك
عبد الكريم البريشي.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بآسفي.	عبد السلام زكار :	كذلك
		حمادي الدغمي :	كذلك
		عبد اللطيف حيروف.	كذلك
حمادي الدغمي.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.	عبد الكريم البريشي.	كذلك
أحمد صابر.	مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للأشغال العمومية لولاية الدار البيضاء الكبرى.	الحسن بختي :	كذلك
		باري بورقيع.	كذلك
محمد دردار.	مدير إقليمي للأشغال العمومية ببنسليمان.	أحمد صابر :	كذلك
		الحسن بختي.	كذلك
محمد شفيق.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بالجديدة.	أحمد صابر :	كذلك
		الحسن بختي :	كذلك
		أحمد امركي.	كذلك
الحسن بختي	مدير إقليمي للأشغال العمومية بسطات.	أحمد صابر :	كذلك
		محمد شفيق :	كذلك
		سعيد جفران :	كذلك
		عبد الغاني علواني.	كذلك
عبد الاله بلمقدم.	مدير إقليمي للأشغال العمومية ببني ملال.	أحمد صابر :	كذلك
		رحال الصالحي :	كذلك
		عبد القادر شرود.	كذلك
محمد عز الدين عافري.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بخريبكة.	أحمد صابر :	كذلك
		عبد الاله بلمقدم :	كذلك
		نجيب المعطي.	كذلك
رحال الصالحي.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بأزيلال.	أحمد صابر :	كذلك
		عبد الاله بلمقدم :	كذلك
		محمد سعداني.	كذلك
محيي الدين بنطاهر.	مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	سعيد بن اعمار :	كذلك
		بوعمرو تغوان :	كذلك
		خالد والحاج :	كذلك
		عبد الكبير نقوش.	كذلك
بوعمرو تغوان.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بالخميسات.	محيي الدين بنطاهر :	كذلك
		سعيد بن اعمار.	كذلك
سعيد بن أعمار.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة.	محيي الدين بنطاهر :	كذلك
		بوعمرو تغوان :	كذلك
		محمد طبيز.	كذلك
محمد شادلي.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بسيدي قاسم.	محيي الدين بنطاهر :	كذلك
		بوعمرو تغوان.	كذلك
أحمد فؤاد بلقزيز.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بطنجة.	محيي الدين بنطاهر :	كذلك
		محمد دردوري :	كذلك
		محمد غياتي.	كذلك
محمد دردوري.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بتطوان.	أحمد فؤاد بلقزيز :	كذلك
		محمد القضى :	كذلك
		عبد السلام العمراني.	كذلك
ابراهيم باعمال.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعرائش.	محيي الدين بنطاهر :	كذلك
		محمد دردوري :	كذلك
		حسن الكرومي.	كذلك
محمد القضى.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بشفشاون	محيي الدين بنطاهر :	كذلك
		محمد دردوري.	كذلك
الجيلالي كروم.	مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس.	محمد صبري :	كذلك
		أحمد طيبي.	كذلك
محمد صبري.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	الجيلالي كروم :	كذلك
		عبد المالك بوزيدي :	كذلك
		محمد المحمدي.	كذلك
موحى حماوي.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم :	كذلك
		محمد صبري :	كذلك
		محمد بليلي.	كذلك
محمد حضوري.	مدير إقليمي للأشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم :	كذلك
		محمد المحمدي :	كذلك
		ادريس حسايني.	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :		السادة :	
محمد المحمدي.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم :	مهندس الدولة
		المصطفى بروك :	كذلك
		عبد الله بقال.	كذلك
المصطفى بروك.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم :	كذلك
		محمد المحمدي :	كذلك
		محمد المهداوي.	كذلك
امحمد بن نصر.	مدير جهوي للأشغال العمومية بالشرق ومدير إقليمي للأشغال العمومية بوجدة.	احمد بلخيري :	كذلك
		عبد الله اسماعيلي :	كذلك
		عبد الواحد بودلال :	كذلك
		نقروز عجرودي.	كذلك
احمد بلخيري	مدير إقليمي للأشغال العمومية بالناضور.	امحمد بن نصر :	كذلك
		امحمد زاهر.	كذلك
عبد الله اسماعيلي.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بفكيك.	امحمد بن نصر :	كذلك
		بوشتى المنجيم.	كذلك
لحسن عياش.	مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي بمكناس.	عقى عودى :	كذلك
		عبد الرحيم الفيساسي :	كذلك
		محمد أيت حمو.	كذلك
عقى عودى.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بمكناس	لحسن عياش :	المهندس الرئيس
		عبد الرحيم الفيساسي :	مهندس الدولة
		محمد وعلي.	كذلك
عبد الرحيم الفيساسي.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بإفران.	لحسن عياش :	المهندس الرئيس
		محمد أوتيفي :	مهندس الدولة
		عقى عودى.	كذلك
محمد أوتيفي.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش :	المهندس الرئيس
		عبد الرحيم الفيساسي :	مهندس الدولة
		عقى عودى.	كذلك
الحسين أيت بلة.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش :	المهندس الرئيس
		محمد أوتيفي :	مهندس الدولة
		صالح أوقبيش.	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء محمد حصاد

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1601.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم بعده ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وهي كالتالي :

1 – الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

2 – جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين ؛

3 – الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين الرسميين والمبينة فيما يلي :

– الإجازات الإدارية والمرضية ؛
– ملفات إصابات العمل ؛
– التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
– إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) ؛
– العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛
– الإحالة على التقاعد ؛
– الاستقالة ؛
– التنقيط.

الأسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :		السادة :	
المصطفى جناح.	مدير الجهة المائية لسوس ماسة بأكادير.	عبد العزيز عبدلة.	مهندس الدولة
بنداوود بوگنوش.	مدير الجهة المائية لسبو بفاس.	عبد الوهاب سرغيني ادريسي.	كذلك
عبد الدايم لهموري.	مدير الجهة المائية لملوية نكور بوجدة.	عمرو المسعودي.	كذلك
عبد الله گايز.	مدير الجهة المائية للوكوس بتطوان.	عبد القادر العطعاطي.	كذلك
الحسين وكباب.	مدير الجهة المائية لأم الربيع – أبي رقراق ببني ملال.	عبد القادر ابن جبارة.	كذلك
محمد البحياوي.	مدير الجهة المائية لكير غريس – زيز بالرشيدية.	محمد مرزوق.	كذلك
عبد المجيد لهبيل.	مدير الجهة المائية لتانسيفت بمراكش.	عبد اللطيف المصنف.	كذلك
محمد جيدي.	مدير الجهة المائية للصحراء بالعيون.	محمد شتيوي.	كذلك
جواد ابن زكري.	رئيس إعداد سد الحاشف بطنجة.	نور الدين الصغير.	كذلك
ابراهيم الكلكال.	رئيس إعداد سد سيدي الشاهد بمكناس.	احمد الهوضار.	كذلك

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1602.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط اعداد أوامر القيام بماموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عثمان الفاسي الفهري ، المهندس الرئيس ، مدير التخطيط والدراسات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التخطيط والدراسات بما فيها الاوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بماموريات داخل المملكة أو خارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عثمان الفاسي الفهري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بجغيت ، مهندس الدولة ، رئيس قسم التخطيط والبرمجة بنفس المديرية وذلك فيما يخص الامضاء على الاوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1603.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط اعداد أوامر القيام بماموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المهدي بنشقرون ، المتصرف الممتاز ، مدير الشؤون الادارية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الادارية بما فيها الاوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بماموريات داخل المملكة أو خارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1604.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط إعداد أوامر القيام بمأموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد رشيد المرابط ، المهندس الرئيس ، مدير الشؤون التقنية الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون التقنية بما فيها الاوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بماموريات داخل المملكة أو خارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد المرابط أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولاي أحمد بنشريف المهندس الرئيس ، رئيس قسم التجهيزات الاساسية بنفس المديرية وذلك فيما يخص الامضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرارا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994)

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1605.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط اعداد أوامر القيام بماموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى المديرين الآتية أسماؤهم بعده ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة التكوين المهني وتكوين الأطر بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بماموريات داخل المملكة أو خارجها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر مناقصة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص في الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو تعيينهم في مهام عليا.

المديرون والنواب المفوض اليهم :

- السيد محمد سعد حصار ، مدير إدارة التكوين المهني وتكوين الأطر وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السادة الحسان بنموسى ، مهندس الدولة ، مدير مساعد لمدير إدارة التكوين المهني وتكوين الأطر وامبارك موجان وامحمد القرموني المهندسان الرئيسان وعبد السلام الحراق مهندس الدولة ، رئيس قسم الشؤون الادارية بنفس الادارة ؛
- السيد امبارك موجان ، مدير تخطيط التكوين المهني ، وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد سعد حصار وامحمد القرموني ، المهندسان الرئيسيان ؛
- السيد امحمد القرموني ، مدير التعليم المهني ، وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد سعد حصار وامبارك موجان المهندسان الرئيسان ؛
- السيد حسن الناصري ، مدير تكوين الأطر وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد سعد حصار وامبارك موجان المهندسان الرئيسان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1606.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط اعداد أوامر القيام بماموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد بوشعيب الزيتوني ، مدير إعداد سد الوحدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية اعداد سد الوحدة بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بماموريات داخل المملكة أو خارجها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص في الاحتلال لملك الدولة العام ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو تعيينهم في مهام عليا.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بوشعيب الزيتوني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد كرار ، مهندس الدولة رئيس إعداد منشآت الخرسانة ، فيما يخص الامضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأوامر الصادرة للموظفين والمامورين بنفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1607.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط اعداد أوامر القيام بماموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المهدي بن زكري ، الكاتب العام لوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بماموريات داخل المملكة أو خارجها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1608.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط اعداد أوامر القيام بماموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد شكيب بنموسي ، مهندس الدولة ، مدير الطرق والسير على الطرق ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطرق والسير على الطرق بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو تعيينهم في مهام عليا ؛
- اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملك العام غير الطرقي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شكيب بنموسى أو عاقه عائق ناب عنه السادة أحمد علام المهندس الرئيس ، مدير مساعد لمدير الطرق والسير على الطرق وقدور بلعيش ، مهندس الدولة ، رئيس القسم الاداري وعبد الله حماني ، مهندس الدولة ، رئيس مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية بنفس المديرية وذلك فيما يخص الامضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1609.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط اعداد أوامر القيام بمأموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المختار البزيوي ، المهندس الرئيس ، مدير البحث والتخطيط المائي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية البحث والتخطيط المائي بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني.
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو تعيينهم في مهام عليا ؛
- اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملك العام غير المائي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1610.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط اعداد أوامر القيام بمأموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الشرايبي ، المهندس الرئيس ، مدير مينائي الدار البيضاء والمحمدية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية مينائي الدار البيضاء والمحمدية بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني.
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص في الاحتلال لملك الدولة العام ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو تعيينهم في مهام عليا.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الشرايبي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة نادية العراقي ، مهندسة الدولة ، رئيسة قسم التجهيز بنفس المديرية وذلك فيما يخص الامضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1611.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط اعداد أوامر القيام بمأموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد سعد العلوي ، مهندس الدولة ، مدير شؤون الموظفين والتكوين ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية شؤون الموظفين والتكوين بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والمأمرين للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد سعد العلوي ، أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد بيلغة ، المتصرف الممتاز ، مدير مساعد لمدير شؤون الموظفين والتكوين ومحمد بكباشي ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين بنفس المديرية وذلك فيما يخص الامضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1612.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط اعداد أوامر القيام بماموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مولاي مصطفى العزيزي ، مهندس الدولة ، مدير التجهيزات العامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجهيزات العامة بما فيها الاوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بماموريات داخل المملكة أو خارجها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المنافصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالحاق الموظفين بإدارات أخرى أو تعيينهم في مهام عليا.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي مصطفى العزيزي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبلا بوهوش ، مهندس الدولة ، رئيس قسم الدراسات ومحمد بوركبة ، المتصرف الممتاز ، رئيس مصلحة الشؤون الادارية بنفس المديرية وذلك فيما يخص الامضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1613.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط اعداد أوامر القيام بماموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد العياشي ، المهندس الرئيس ، مدير الموانىء ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموانىء بما فيها الاوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بماموريات داخل المملكة أو خارجها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالحاق الموظفين بإدارات أخرى أو تعيينهم في مهام عليا ؛
- اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملك العام غير الميناني.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد العياشي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد المريني ، المهندس الرئيس ، رئيس قسم الاستغلال بنفس المديرية وذلك فيما يخص الامضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1614.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط اعداد أوامر القيام بماموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد بن صاري ، المهندس الرئيس مدير الارصاد الجوية الوطنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الارصاد الجوية بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بماموريات داخل المملكة أو خارجها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص في الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالحاق الموظفين بإدارات أخرى أو تعيينهم في مهام عليا.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بن صاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد شكيب الشراط ، مهندس الدولة رئيس قسم الشؤون الادارية والتكوين والسيدة خديجة موماد ، المتصرفة ، رئيسة مصلحة الموظفين بنفس المديرية وذلك فيما يخص الامضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1615.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط اعداد أوامر القيام بماموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الحسن بوفوس ، المهندس الرئيس مدير التجهيزات المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجهيزات المائية بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بماموريات داخل المملكة أو خارجها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
ـ إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني.
– اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص في الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
– اتخاذ القرارات المتعلقة بالحاق الموظفين بإدارات أخرى أو تعيينهم في مهام عليا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1616.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط اعداد أوامر القيام بماموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد جلالي ، المهندس الرئيس مدير إدارة هندسة المياه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة هندسة المياه بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بماموريات داخل المملكة أو خارجها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ إبرام الصفقات عن طريق المنافصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
ـ إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
ـ إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
ـ اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
ـ إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني.
ـ اتخاذ القرارات المتعلقة بالحاق الموظفين بإدارات أخرى أو تعيينهم في مهام عليا ؛
ـ اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملك العام غير المائي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جلالي ، أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مغراوي ، مهندس الدولة ، رئيس قسم الشؤون الادارية والتكوين بنفس المديرية وذلك فيما يخص الامضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 691.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السادة الولاة وعمال العمالات والاقاليم الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

حمودة القائد ..... والي الدار البيضاء وعامل عمالة الدار البيضاء انفا ؛
محمد بلماحي ..... والي تطوان وعامل اقليم تطوان ؛
محمد الكراوي ..... والي مراكش وعامل عمالة مراكش ـ المنارة ؛
عبد الكريم العروسي ..... والي مكناس وعامل عمالة مكناس ـ المنزه ؛
محمد أفرد ..... والي وجدة وعامل عمالة وجدة أنكاد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحسن أشن ..... والي العيون وعامل اقليم العيون؛
أحمد أمجاد ..... والي أكادير وعامل عمالة أكادير ـ اداوتنان ؛
أحمد شوقي ..... عامل اقليم خريبكة ؛
مصطفى العلمي ..... عامل اقليم تازة ؛
محمد سعيد المنكوري ..... عامل اقليم الرشيدية ؛
علي كبيري ..... عامل اقليم ازيلال ؛
عبد الله فائق ..... عامل اقليم السمارة ؛
محسن التراب ..... عامل اقليم القنيطرة ؛
خليل الدخيل ..... عامل اقليم شفشاون ؛
عبد العزيز العفورة ..... عامل عمالة عين السبع الحي المحمدي ؛
عبد الرحمان العلوي ..... عامل عمالة مشور الدار البيضاء ؛
صالح علابوش ..... عامل اقليم بني ملال ؛
فؤاد رايس ..... عامل اقليم خنيفرة ؛
الطيبي العلوي ..... عامل اقليم آسفي ؛
أحمد عرفة ..... عامل اقليم الجديدة ؛
أحمد حمدي ..... عامل عمالة بن مسيك ـ سيدي عثمان ؛
ماء العينين ماء العينين بنخليهنا ... عامل اقليم تارودانت ؛
أحمد المجاهدي ..... عامل عمالة انزكان ـ آيت ملول ؛
عبد الفتاح مجاهد ..... عامل اقليم سطات ؛
محمد علي العظمي ..... عامل اقليم قلعة السراغنة ؛
فيصل مزياني ..... عامل اقليم بوجدور ؛
حسن الرحموني ..... عامل عمالة عين الشق ـ الحي الحسني ؛
محمد علوش ..... عامل اقليم كلميم ؛
محمد الغرابي ..... عامل اقليم اشتوكة ـ آيت باها ؛
بوبكر الريح ..... عامل اقليم جرادة ؛
عبد الله فجري ..... عامل اقليم وادي الذهب ؛
محمد طربية ..... عامل اقليم أسا ـ الزاك ؛
عبد الفتاح البجيوي ..... عامل اقليم طاطا ؛
علال معيوي ..... عامل اقليم بولمان ؛
بنيونس أولاد الشريف ..... عامل اقليم تيزنيت ؛
محمد علالي ..... عامل اقليم تاونات ؛
ادريس أرجوج ..... عامل اقليم طانطان ؛
محمد أنشوم ..... عامل اقليم بركان ـ تاوريرت ؛
محمد حمني ..... عامل عمالة المحمدية ؛
محمد الفاسي الفهري ..... عامل عمالة فاس المدينة ؛
محمد عواد ..... عامل اقليم الناضور ؛
عبد الرحيم بنضراوي ..... عامل اقليم الخميسات ؛
أمين بلقاضي ..... عامل اقليم الصويرة ؛
مولاي المامون بوفارس ..... عامل عمالة مراكش ـ المدينة ؛
علي غميرس ..... عامل عمالة الفداء ـ درب السلطان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1888.94 صادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد خطاب ، المفتش من الدرجة الثانية القائد الاقليمي للقوات المساعدة بآسفي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال الصف للقوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 1553.90 الصادر في 9 جمادى الأولى 1411 (28 نوفمبر 1990).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1889.94 صادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المصطفى الظريف ، المفتش من الدرجة الأولى ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بطاطا ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على جميع المقررات المتعلقة بالترقي في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال الصف للقوات المساعدة العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 76.93 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) فيما يخص اقليم طاطا فقط.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1415).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1890.94 صادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد جلالي طيل المفتش من الدرجة الأولى ، قائد مجموعة التدخل للقوات المساعدة ، حي مولاي رشيد ، الدار البيضاء ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال الصف للقوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 76.93 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) فيما يخص مجموعة التدخل بحي مولاي رشيد بالدار البيضاء فقط.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1891.94 صادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسين بوهو ، المفتش من الدرجة الأولى القائد لمجموعة المخزن المتنقل الآلي بعين حرودة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال الصف للقوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2084.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد خالد القادري ، الكاتب العام لوزارة المالية والاستثمارات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2085.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد صالح الحمزاوي ، الخازن العام للمملكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2117.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الجوهري ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمراقبة مقاولات ووسطاء التأمين بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2044.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد لحلو ، الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قطاع الصناعة التقليدية التابع لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994).

الإمضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2045.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد لحلو ، الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الصناعة التقليدية بوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994).

الإمضاء : ادريس جطو.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2046.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد بنعبو ، المكلف بالدراسات والمكلف بالقسم الاداري والمالي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قطاع الصناعة التقليدية التابع لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994).

الإمضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2047.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد بنعبو ، المكلف بالدراسات والمكلف بالقسم الاداري والمالي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الصناعة التقليدية بوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994).

الإمضاء : ادريس جطو.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2440.94 صادر في فاتح ربيع الأول 1415 (10 اغسطس 1994) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لصاكا.

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم تازة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لصاكا (المخطط رقم 468).

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 668.82 بتاريخ 7 شعبان 1402 (31 ماي 1983) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لصاكا.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1415 (10 اغسطس 1994).

الإمضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لصاكا

عامل إقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) ؛

وعلى الرأي الذي ابداه مجلس جماعة صاكا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح ذي القعدة 1414 (13 ابريل 1994) و 10 شوال 1413 (7 أبريل 1993) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 20 صفر 1414 (8 اغسطس 1993) إلى 20 من ربيع الآخر 1414 (7 سبتمبر 1993) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لصاكا (المخطط رقم 468) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 668.82 بتاريخ 7 شعبان 1402 (31 ماي 1983) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لصاكا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية والاستثمارات رقم 2783.94 صادر في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية للاصلاح الزراعي المدعوة « الرضا » باقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
ووزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة أو الافراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) بالموافقة على الأنظمة الأساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة اليهم أراضي الدولة ـ أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 1157.76 الصادر في 19 من شعبان 1396 (16 أغسطس 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السالمة » باقليم قلعة السراغنة ؛

وعلى محضر الجمعية التأسيسية لتعاونية الاصلاح الزراعي المدعوة « الرضا » خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 مارس 1984 ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية للاصلاح الزراعي المدعوة « الرضا » الكائنة بتجزئة بويضة باقليم قلعة السراغنة ، فيما بين الافراد الموزعة عليهم الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة المنسحبين من عضوية الشركة التعاونية للاصلاح الزراعي المدعوة « السالمة » الكائنة بنفس الاقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2746.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 8 الواقعة بتجزئة امزميز من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.194 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مراكش وتخصيص القطعة الارضية رقم 8 للسيد الفايز لحسن بن احماد الوارد اسمه بازاء رقم 8 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الفايز حميد بجماعة إكودر القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه السيد الفايز لحسن بن احماد بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.194 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2747.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 19 الواقعة بتجزئة شيشاوة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليمي مراكش وقلعة السراغنة وتخصيص القطعة الارضية رقم 19 للسيد صالح علابيميك الوارد اسمه بازاء رقم 46 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 27 أبريل 1983 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة لخمور فاظمة بجماعة شيشاوة القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها صالح بن علابيميك بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2748.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 60 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الارضية رقم 60 للسيد عمر بن محمد الاكوم الوارد اسمه بازاء رقم 42 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 ديسمبر 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت محمد بجماعة العطاوية القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها صالح عمر بن محمد الاكوم بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2749.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 133 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الارضية رقم 133 للسيد الحسين بن الحسين السوسني الوارد اسمه بازاء رقم 26 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 29 يوليو 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يامنة بنت ناصر بجماعة العطاوية القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها الحسين بن الحسين السوسني بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2750.94 صادر في فاتح جمادى الاولى 1415 (7 اكتوبر 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 53 الواقعة بتجزئة تمصلوحت من املاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 8 ربيع الاول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مراكش وتخصيص القطعة الارضية رقم 53 للسيد فارس بوجمعة بن ابراهيم الوارد اسمه بازاء رقم 53 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة اكدم فاطمة بنت عبد الرحمان بجماعة تحناوت القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها فارس بوجمعة بن ابراهيم بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.511 الصادر في 8 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2751.94 صادر في فاتح جمادى الاولى 1415 (7 اكتوبر 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 26 الواقعة بتجزئة روزين من املاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لاحد ورثة الممنوحة له سابقا

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الارضية رقم 26 للسيد محمد بن بلة آيت كول الوارد اسمه بازاء رقم 12 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة تابيلات فاطمة بنت لحسن بجماعة سعادة دار العرجة القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن بلة آيت كول بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2752.94 صادر في فاتح جمادى الاولى 1415 (7 اكتوبر 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 136 الواقعة بتجزئة العطاوية من املاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الارضية رقم 136 للسيد عيضار لحسن بن علي الوارد اسمه بازاء رقم 48 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 ماي 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة أولغرد فاطمة بجماعة تملالت القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها عيضار لحسن بن علي بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2753.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994) باعادة منح القطعة الارضية الممنوحة على الشياع الواقعة بتجزئة تبوهنيت من املاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مراكش وتخصيص القطعة الارضية الممنوحة على الشياع للسيد اميو حسن الوارد اسمه بازاء رقم 151 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 30 ماي 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد اميو عبد الله بجماعة أحد عبد الله غيات القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه اميو حسن بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2754.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 8 الواقعة بتجزئة تملالت من املاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الارضية رقم 8 للسيد دناح عبد الله الوارد أسمه بازاء رقم 29 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 ماي 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة العلام عائشة بجماعة تملالت القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بناح عبد الله بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2755.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 57 الواقعة بتجزئة العطاوية من املاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الارضية رقم 57 للسيد بن جعا ناصر بن حمو الوارد اسمه بازاء رقم 44 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بن جعا حسن بجماعة العطاوية القروية القطعة الارضية الممنوحة لأبيه بن جعا ناصر بن حمو بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2756.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 11 الواقعة بتجزئة العطاوية من املاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مراكش وتخصيص القطعة الارضية رقم 11 للسيد محمد بن ناصر اومنصور الوارد اسمه بازاء رقم 63 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة بعوش هنية بجماعة العطاوية القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن ناصر أومنصور بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2757.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 10 الواقعة بتجزئة تملالت من املاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الارضية رقم 10 للسيد المفتي علي الوارد اسمه بازاء رقم 31 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة جعا حليمة بجماعة تملالت القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها المفتي علي بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2758.94 صادر في فاتح جمادى الاولى 1415 (7 اكتوبر 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 2 الواقعة بتجزئة القلعة من املاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليمي مراكش وقلعة السراغنة وتخصيص القطعة الارضية رقم 2 للسيد عمر الراجي الوارد اسمه بازاء رقم 109 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت احمد بن بوبكر بجماعة أولاد يعقوب القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها عمر الراجي بناء على المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2759.94 صادر في فاتح جمادى الاولى 1415 (7 اكتوبر 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 25 الواقعة بتجزئة القلعة من املاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليمي مراكش وقلعة السراغنة وتخصيص القطعة الارضية رقم 25 للسيد امحمد الشعراوي الوارد اسمه بازاء رقم 145 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد العشراوي بجماعة معياط القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه امحمد العشراوي بناء على المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2760.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 37 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الارضية رقم 37 للسيد المزدي الغالي الوارد اسمه بازاء رقم 228 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة بشان باشا بنت المحجوب بن محمد بجماعة تملالت القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها المزدي الغالي بناء على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2761.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 15 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الارضية رقم 15 للسيد زناك الحاج محمد الوارد اسمه بازاء رقم 84 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة أيت مبارك يامنة بجماعة تملالت القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها زناك الحاج محمد بناء على المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 3866.94 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1415 (23 نوفمبر 1994) بتغيير القرار رقم 407.93 الصادر في 6 يناير 1993 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 695 بتاريخ 13 نوفمبر 1992 باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم 156.92 بتاريخ 13 أكتوبر 1992 بتعيين ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ،

المادة الأولى

يغير القرار رقم 407.93 المشار اليه أعلاه كما يلي :

اللجنة الأولى

المتصرفون الممتازون للشؤون البحرية ومتصرفو الشؤون البحرية

المتصرفون الممتازون :

العضو الرسمي : سكوري لحسن.

العضو النائب : كنوار الحسين.

متصرفو الشؤون البحرية

العضوان الرسميان : سكوري لحسن وبودياية عبد السلام.

العضوان النائبان : العطياوي عبد الله والحيسني هلال محمد أمين.

اللجنة الثانية

مهندسو الدولة :

العضو الرسمي : سكوري لحسن.

العضو النائب : بودياية عبد السلام.

اللجنة الثالثة

الأساتذة المساعدون لمؤسسات تكوين الأطر والمساعدون

الأساتذة المساعدون :

العضوان الرسميان : سكوري لحسن وكنوار الحسين.

العضوان النائبان : بودياية عبد السلام وسباعي العربي.

المساعدون :

العضو الرسمي : سكوري لحسن.

العضو النائب : بودياية عبد السلام.

اللجنة الرابعة

مفتشو الملاحة التجارية والصيد البحري

العضوان الرسميان : سكوري لحسن وكنوار الحسين.

العضوان النائبان : الجباري عبد الحفيظ وبودياية عبد السلام.

اللجنة الخامسة

المتصرفون المساعدون

العضو الرسمي : سكوري لحسن.

العضو النائب : أغروش احمد.

اللجنة السادسة

مهندسو التطبيق

العضو الرسمي : سكوري لحسن.

العضو النائب : الدريوش زكية.

اللجنة الثامنة

المحررون الممتازون والمحررون والمبرمجون

العضو الرسمي : بودياية عبد السلام.

العضو النائب : قادة محمد.

اللجنة التاسعة

المفتشون المساعدون للملاحة التجارية والصيد البحري

العضوان الرسميان : بودياية عبد السلام والجباري عبد الحفيظ.

العضوان النائبان : أغروش أحمد وبودي بغداد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة العاشرة

التقنيون من الدرجة الثانية

العضوان الرسميان : بودياية عبد السلام وابو العصافر عبد الله.

العضوان النائبان : عروب فريدة وبلحسن حسن.

اللجنة الثانية عشرة

مراقبو الملاحة التجارية والعرفاء

العضو الرسمي : بودياية عبد السلام.

العضو النائب : الدكالي المختار.

اللجنة الثالثة عشرة

الملاحظون البحريون الممتازون والملاحظون البحريون

العضوان الرسميان : سكوري لحسن وبودياية عبد السلام.

العضوان النائبان : العتيقي محمد وعزيز الأبيض.

الملاحظون البحريون

العضوان الرسميان : سكوري لحسن وكنوار الحسين.

العضوان النائبان : أغروش احمد والجباري عبد الحفيظ.

اللجنة الرابعة عشرة

الكتاب الممتازون والكتاب

الكتاب الممتازون :

العضو الرسمي : سكوري لحسن.

العضو النائب : بودياية عبد السلام.

الكتاب :

العضوان الرسميان : بودياية عبد السلام والجباري عبد الحفيظ.

العضوان النائبان : أغروش احمد ولوريكي فؤاد.

اللجنة الخامسة عشرة

الحراس البحريون

العضوان الرسميان : سكوري لحسن وبودياية عبد السلام.

العضوان النائبان : البطيوي عبد الرحيم وبودي بغداد.

اللجنة السادسة عشرة

أعوان التنفيذ

العضوان الرسميان : سكوري لحسن وبودياية عبد السلام.

العضوان النائبان : التويني سعاد والجباري عبد الحفيظ.

اللجنة السابعة عشرة

أعوان الخدمة

العضوان الرسميان : سكوري لحسن وبودياية عبد السلام.

العضوان النائبان : أغروش احمد وبلحسن حسن.

اللجنة الثامنة عشرة

الأعوان العموميون

خارج الصنف :

العضو الرسمي : سكوري لحسن.

العضو النائب : بودياية عبد السلام.

الصنف الأول :

العضو الرسمي : سكوري لحسن.

العضو النائب : كنوار الحسين.

الصنف الثاني :

العضوان الرسميان : سكوري لحسن وبودياية عبد السلام.

العضوان النائبان : برويك محمد ولوريكي فؤاد.

الصنف الثالث :

العضوان الرسميان : بودياية عبد السلام وكنوار الحسين.

العضوان النائبان : عروب فريدة والجباري عبد الحفيظ.

الصنف الرابع :

العضو الرسمي : بودياية عبد السلام.

العضو النائب : الجباري عبد الحفيظ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1415 (23 نوفمبر 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 3783.94 صادر في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993).

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بصوائر التمثيل ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ابتداء من 25 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) يغير على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه.

العاصمة مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
القنصليات		
.....	.....	.....
الجزيرة الخضراء	قنصلية	70.000
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994).

كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء : الطيب الفاسي الفهري.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3829.94 صادر في 14 من جمادى الأولى 1415 (20 أكتوبر 1994) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة الصحة العمومية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الصحة العمومية ، متى استلزمت ذلك حاجة المصلحة قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان موظفو وزارة الصحة العمومية الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، كما يجب أن يحتوي هذا التقرير أيضا على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ، وذلك بنقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

* تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام ، باللغة العربية وجوبا المدة ثلاث 3 ساعات ، المعامل : 2 ؛

* تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه ، المدة ثلاث (3) ساعات ، المعامل 3 ؛

* وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين ، المدة ساعتان (2) ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح ، باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية ، والمهام المسندة للتقنيين ، وهيكلة وزارة الصحة العمومية ، وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي ، إذا لم يحصل على مجموع نقط يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي ، أو إذا حصل على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الصحة العمومية.

المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان ، بالاضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل ، وبدون النقطة الموجبة للرسوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لوزير الصحة العمومية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1415 (20 أكتوبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3864.94 صادر في 27 من جمادى الاولى 1415 (2 نوفمبر 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

شهادة الدكتوراة في الطب المسلمة من كلية الطب التقليدية الصينية بنانجنغ الجمهورية الشعبية الصينية.

- Diplôme de doctorat en médecine délivré par la faculté de médecine traditionnelle chinoise de Nanjing , république populaire de Chine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 يناير 1994.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1415 (2 نوفمبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان الهروشي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.